الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45- قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA
FACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

القانون الانتخابي

محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر
تخصص قانون عام

من إعداد
الدكتور: زهير خميسي

السنة الجامعية 2020/2021

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البشرية أنظمة و أساليب حكم عديدة تنوعت فيها طرق إسناد السلطة، فمنها ما كانت عن طريق التفويض الإلهي كما في الأنظمة الدينية[1] ، الأسلوب الوراثي كما في الأنظمة الملكية، الأسلوب الاستبدادي كما في الأنظمة الدكتاتورية، أسلوب البيعة كما في النظام الإسلامي، وصولا إلى أسلوب الانتخاب كما في النظام الديمقراطي[2]، و الذي أصبح في أغلب الدول الوسيلة الوحيدة التي يستمد بواسطتها الحكام سلطتهم و شرعيتهم.

و كنتيجة لذلك استقرت آراء فقهاء القانون الدستوري في العصر الحديث على أن النظام الديمقراطي هو النظام الشرعي الوحيد لإسناد السلطة لأنه يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه و لنفسه باعتباره صاحب السيادة المطلقة على كامل شؤونه، و هو ما كرسته المادتان 7 و 8 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 بما أنهما اعتبرتا الشعب مصدرا لكل سلطة حيث تستمد الدولة مشروعيتها و وجودها من إرادته.

إن تطبيق النظام الديمقراطي يتجسد في اشتراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لخدمة مصالحهم المشتركة و حقوقهم و حرياتهم المشروعة، إلا أن اشتراك جميع أفراد الشعب في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر و متساو بين الجميع أمر يستحيل تطبيقه و لا يمكن تصوره في عصرنا الحالي بسبب تعقيد الحياة و تشعب مجالاتها و كثرة أفراد الشعب، و من ثمة قررت الانتخابات بهدف اختيار ممثل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) أو ممثليه في السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) أو حتى مندوبيه و ممثليه على المستوى المحلي (المجالس الشعبية البلدية و الولائية).

و إذا كان الحق في الانتخاب يمثل أهم الحقوق السياسية للفرد، ذلك أنه من خلاله يمكن أن نقف على مدى التفتح على ممارسة بعض الحقوق والحريات السياسية في الدولة، وإذا كان الناخب والمترشح أهم طرفين في العملية الانتخابية فكان لا بد من تكريس هذا الحق دستوريا من خلال

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، أساس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 261

[2] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 212

المادة 56 و التي تنص على: " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب** " [1] (المبحث الأول من الفصل الأول).

و لا شك أن إدارة مؤسسات الدولة تستوجب اعتماد نظام واضح المعالم يقوم على أسس علمية و موضوعية، تحدد بموجبه قواعد الوصول إلى السلطة تحت إشراف و مراقبة أفراد الشعب و هذا النظام هو النظام الانتخابي (المبحث الثاني من الفصل الأول).

لقد أصبحت الانتخابات اليوم أكثر الطرق تعبيرا عن حقيقة و مدى تبني الدولة مناهج ديمقراطية و احترام حق مواطنيها في اختيار ممثليهم، و لما كانت العملية الانتخابية عملية معقدة تحتاج إلى جهود كبيرة من أجل تنظيمها لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم بسهولة، تعمد القوانين والتشريعات إلى وضع القواعد التي من شأنها تحقيق ذلك، وعليه فانه عادة ما تلجا الدول إلى تحديد مراحل معينة تتشكل منها العملية الانتخابية ، وهذه المراحل منها ما يكون سابقا على العملية الانتخابية و هو ما يعرف بالإجراءات التمهيدية ، و منها ما يرافق و يعاصر العملية الانتخابية في حد ذاتها و منها أخيرا ما يأتي لاحقا لها (الفصل الثاني).

و سنفصل كل ذلك وفق الخطة المبينة أدناه:

الفصل الأول: مفهوم الانتخاب و النظم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

المبحث الثاني : مفهوم النظم الانتخابية

الفصل الثاني : مراحل العملية الانتخابية

المبحث الأول: المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية

المبحث الثالث: المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية

[1] - المادة 56 من دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

الفصل الأول: مفهوم الانتخاب و النظم الانتخابية

إن الانتخابات هي الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية كما كان يحلم بها **الفقيه روسو** لأنها تسمح بإشراك الفرد في شؤون الحكم و السياسة بصفة مباشرة و دون حاجة إلى وساطة أخرى[1] ، كما أن الانتخاب أصبح العلامة الرئيسية و المميزة للديمقراطية و التي تفقد معناها بانعدامه[2] .

و نظرا لكون الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية – على اختلافها– لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، فان عملية الاختيار هذه لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة و شفافة و نزيهة.

و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية و عدالة، و من ثمة فان الدول تختر النمط الانتخابي الملائم لها بما يعكس الإرادة الشعبية و يحدد طبيعة النظام السياسي داخل الدولة .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك خلط يقع فيه الكثيرون ما بين النظام الانتخابي و القانون الانتخابي، فإذا كان القانون الانتخابي يتمثل في مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، فان النظام الانتخابي هو الطريقة و النموذج الذي يسمح بتحويل الأصوات المدلى بها من طرف الناخبين إلى مقاعد .

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم الانتخاب أما المبحث الثاني فنخصصه لمفهوم النظم الانتخابية.

---

[1] – أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، الجزائر، 2014، ص 113

[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص 213

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي و هو الطريق الوحيد لاختيار الحكام و المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية من طرف الشعب . و لقد أتاح الجدل حول مبدأ الانتخاب وطبيعته وأشكاله وشروطه، كما أثارت أهمية حق الانتخاب في الحياة السياسية جملة من الاختلافات سواء من حيث مفهوم الانتخاب أو مفهوم النظم الانتخابية .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى: تعريف الانتخاب، أهميته و تمييزه عن الاستفتاء في المطلب الأول ، صاحب الحق في الانتخاب في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنخصصه للطبيعة القانونية للانتخاب (تكييفه القانوني) و أخيرا المطلب الرابع الذي نتناول فيه شروط و ضمانات ممارسة حق الانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب، أهميته و تمييزه عن الاستفتاء

إن كلمة الانتخاب عموما يقابلها مصطلح الاقتراع أي الاختيار كما يستعمل مصطلح التصويت في بعض الأحيان، و يقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلام الرأي العام حول قضية معروضة و ، و من هنا وجب تعريف الانتخاب لغويا و فقها (الفرع الأول)، كما أن الانتخابات تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة (الفرع الثاني)، و من جهة أخرى وجب تمييز الانتخاب عن الاستفتاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

يمكن تعريف مصطلح الانتخاب من الجانب اللغوي، الاصطلاحي و كذا القانوني.

أولا – <u>التعريف اللغوي للانتخاب</u> : يعرف الانتخاب لغة بأنه الانتزاع، و انتخبه أي انتزعه، ويقال: رجل نخيب ومنتخب أي ذاهب العقل، ونخبة أي خيار القوم وهو نخيب القوم[1].

ولقد جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل: نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم خيارهم، والانتخاب من النخبة[2].

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 353.

[2]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، دون سنة، ص 649.

و الانتخاب في اللغة العربية مشتق من فعل انتخب الشيء اختاره، و الانتخاب هو أيضا الاختيار ومنه النخبة من الناس لأنهم مختارون و منتقون[1].

و نشير هنا إلى أن مجمع اللغة العربية الكائن مقره بالعاصمة المصرية قد اجتهد في تعريف الانتخاب بصفة عامة بكونه إجراء قانوني يحدد نظامه و وقته و مكانه بموجب الدستور و القوانين و اللوائح، ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، فالمنتخب هو من له الحق في الانتخاب أما المنتخب فهو من يعطى الصوت في الانتخاب[2].

ثانيا- <u>التعريف الفقهي للانتخاب</u> : لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للانتخاب بسبب أن العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب القانونية و السياسية و الاجتماعية[3]، فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في تعريف الانتخاب على النحو التالي:

" هو مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف و المراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة و رضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في الدولة "[4].

فيما ركز جانب آخر من الفقه على عنصر الاختيار في العملية الانتخابية :

" الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم و معنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية "[5].

1- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات و أحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية ، 2009، ص 13.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، دون سنة، ص 908

[3] – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات : ضمانات حريتها و نزاهتها – دراسة مقارنة – دار دجلة، عمان، الأردن، 2009 ، ص 26

[4] – محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 128

[5] – صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 18

و يعرف الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله الانتخاب بأنه : " **الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، و لتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى** "[1].

الدكتور سعد مظلوم العبدلي يعرف الانتخاب بأنه : " **الوسيلة الأساسية لإسناد و تداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة** "[2].

أما إذا عدنا إلى الفقه الجزائري فنجد أن الدكتور سعيد بوالشعير يعرف الانتخاب على أنه : " **سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الحماية الجماعية وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها** "[(3)].

و من ناحية أخرى فالدكتور الأمين شريط قد جاء تعريفه للانتخاب كما يلي :

" **الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية... الخ**"[4].

ثالثا- <u>التعريف القانوني للانتخاب</u> : من عادة المشرع سواء كان جزائريا أو غيره ألا يرى ضرورة لإعطاء التعاريف، فالمشرع الجزائري ارتأى في قانون الانتخابات أن يكتفي بتحديد القواعد العامة المتعلقة بجميع مراحل العملية الانتخابية.

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، ، الإسكندرية، مصر، 1990 ، ص07

[2] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 28

[(3)]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة 03، جزء 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص 103.

4- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 212.

و بالرجوع إلى الأنظمة و التشريعات المقارنة خاص العربية منها نجد أن المادة 08 من قانون الانتخابات السوداني لسنة 1998 قد عرفت الانتخابات بأنها : " **أخذ رأي الناخبين وفق الدستور و القانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاة...** " .

أما قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 فقد عرف الانتخابات في **المادة 02** منه :

" هي ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب ممثليه في مجلس النواب و المجالس المحلية، و أية انتخابات أخرى بطريقة حرة و مباشرة و سرية و متساوية ".

و نشير هنا إلى أن الفقه الدستوري يضيف إلى مصطلح الانتخاب وصف " **السياسي**" فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل انتخاب رئيس الدولة، الانتخابات التشريعية، الانتخابات المحلية والاستفتاء[1]، كما يرى البعض من الفقهاء أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول و هو الاختيار، فالشعب عن طريق الانتخاب يختار شخصا أو عدة أشخاص، أما المعنى الثاني فهو التفويض .

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الانتخابات تقوم على أربعة (4) أركان أو عناصر هي :

1- الناخب : وهو الشخص المؤهل قانونا للمشاركة في عملية التصويت

2- المنتخب (المترشح) : وهو الشخص الذي يسعى للوصول إلى الولاية أو المهمة الانتخابية

3- التصويت أو الاقتراع أو الانتخاب: و هو تعبير الناخب عن رأيه من خلال مشاركته في الانتخاب، و يمكن تسمية ذلك بصفة عامة بالعملية الانتخابية[2].

---

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص ص 21-22.

[2] - تعرف العملية الانتخابية بأنها : " **تلك العملية الديمقراطية التي على أساسها يمكن اختيار الحكام والممثلين من طرف أفراد الشعب من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية التي تحكم المراحل المختلفة لهذه العملية، وذلك تحت رقابة الجهات المختصة** ".

أنظر في ذلك، سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 77

4- الولاية أو العهدة أو المهمة الانتخابية : و هي الولاية التي يجري من أجلها الانتخاب فيمكن ان تكون ولاية محلية أو وطنية .

الفرع الثاني: أهمية الانتخابات

يمكن إجمال مظاهر هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- تعتبر الانتخابات أهم أداة لتكريس مبدأ الشعب مصدر السلطة، فنظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في العصر الحديث، أصبح يمثل الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة عن طريق الإرادة الشعبية بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتماشى مع تطلعاته و طموحاته[1].

2- تعتبر الانتخابات وسيلة لاختيار الحكام و احترام مبدأ التداول على السلطة[2]، هذا دون أن ننسى أن الانتخاب يعد وسيلة الأحزاب الديمقراطية للوصول إلى هذه السلطة.

3- تعتبر الانتخابات وسيلة لتسوية الصراعات السياسية بالطرق السلمية لأنها صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكام و المحكومين و إحدى أهم وسائل المشاركة السياسية التي تساهم في إعمال الديمقراطية و الارتقاء بالعمل السياسي .

4- تعتبر الانتخابات أداة للتجنيد السياسي فهي بمثابة المدرسة لتربية و صقل روح المواطنة لدى أفراد المجتمع المدني و تدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى الناخب.

5- تعتبر الانتخابات وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية حيث يعد الانتخاب صك شرعية بالنسبة للسلطة الحاكمة[3]، ذلك أن استناد هذه الأخيرة إلى القاعدة الانتخابية هو أساس تحقيق أهدافها و استمرار وجودها.

6- تعتبر الانتخابات وسيلة لمحاسبة الحكام، فهي الأداة المناسبة لإلزام المسؤولين بالشعور بالمسؤولية و محاسبة المنتخبين الذين لم يوفوا بوعودهم الانتخابية.

---

[1] - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق ، ص 129

[2] - أحمد بنيني، مرجع سابق ،ص 24

[3] - حيث يرى الدكتور سعد العبدلي أن الانتخاب هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب ، سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 29

الفرع الثالث: تمييز الانتخاب عن الاستفتاء

يعتبر الانتخاب و الاستفتاء من وجهة النظر الدستورية الوسيلتين المعبرتين عن سيادة الشعب و إرادته[1]، فمصطلح الانتخاب يقترب كثيرا من الاستفتاء باعتبار أن كليهما يدل على رغبة الشعب في اختيار نتيجة معينة، أو في الفصل في مسألة محددة[2]، حيث أن كلا من الانتخاب و الاستفتاء من أهم وسائل المشاركة الشعبية في الحياة السياسية .

فالاستفتاء يقصد به طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض و قد يأخذ أحد الأنواع الثلاثة التالية : الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء السياسي أو الاستفتاء التشريعي .

تتجلى نقاط الاختلاف بين الانتخاب و الاستفتاء فيما يلي :

1- في عملية الانتخاب هناك مرحلة الترشيحات و المنافسة بين المترشحين عكس الاستفتاء[3].

2- في عملية الانتخاب يمنح الناخبون أصواتهم للمترشحين(الذين يقدمون برامج انتخابية) بينما في الاستفتاء فيعرض موضوع معين (سؤال محدد) لإبداء الرأي فيه بالقبول أو بالرفض .

3- للانتخاب عدة طرق و نظم (نظام انتخابي مباشر/ غير مباشر، فردي/ بالقائمة، بالأغلبية/ بالتمثيل النسبي) عكس الاستفتاء الذي يطبق فيه نظام واحد (بالأغلبية المطلقة).

4- في الاستفتاء مهمة الناخب في الاختيار سهلة (نعم/لا) عكس الانتخاب (الاختيار بين مترشحين أو بين قوائم مترشحين) .

5- يمكن إعادة الانتخاب في حالات معينة (انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في ولاية من الولايات، أو في حالة إجراء دور ثان في الرئاسيات) أما في الاستفتاء فلا إعادة[4].

6- أعطى المشرع في قانون الانتخابات أهمية كبيرة للانتخاب عكس الاستفتاء الذي تناولته 03 مواد فقط هي المواد 261 ، 262 و 263 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

---

[3] - د. مها علي احسان العزاوي ،الحقوق و الحريات السياسية – دراسة مقارنة مع الدساتير العربية و الدساتير الغربية – دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 55

[2] - د. أحسن رابحي ، مرجع سابق ، ص 115

[3] - غير أنه و بمناسبة الاستفتاء الأخير حول التعديل الدستوري الذي جرى في 01 نوفمبر 2020 أقرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نوعا جديدا من الحملات الانتخابية سمي ب **" الحملة الاستفتائية ".**

[4] - انظر المادة 241 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر رقم 17 الصادرة في 10 مارس 2021

7- الانتخابات دورية (الرئاسيات و التشريعيات و المحليات كل 5 سنوات، انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات) أما الاستفتاء فانه ينظم كلما اقتضت الضرورة (الاستفتاء السياسي أو الاستفتاء الدستوري)[1].

المطلب الثاني: صاحب الحق في الانتخاب

لقد ميز الفقه بين الانتخاب العام الشامل والانتخاب المقيد من حيث مدى الانتخاب، حيث تخلت الأغلبية الساحقة من دول العالم الآن عن نظام الانتخاب المقيد و اعتمدت نظام الانتخاب العام الشامل والمتساوي لجميع المواطنين الراشدين من الجنسين[(2)].

الفرع الأول: الانتخاب (الاقتراع) المقيد

يعتبر الاقتراع مقيدا إذا كان مقتصرا على فئة معينة من المواطنين وفق شروط يحددها الدستور و القانون[3]، فهذا النوع من الاقتراع يعتبر تطبيقا لنظرية سيادة الأمة، فبما أن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين فهي تختار من هو كفء وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح وظيفة الانتخاب لفئة معينة من المواطنين كما تضع شروطا أو قيودا تحرم من لا تتوفر فيه من الانتخاب .

إن هناك العديد من المبررات التي تم الاستناد إليها من أجل تبرير تبني نظام الاقتراع المقيد من طرف الأنظمة الانتخابية منها أسباب متعلقة بصعوبة عملية التصويت، و أخرى تستند إلى تعقيد المسائل الدستورية و نظام الحكم إضافة إلى أسباب أخرى مرتبطة بالإمكانيات الاقتصادية و المالية[4] .

و قد انتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن 18 منها الدستور الأمريكي و الدساتير الفرنسية حتى عام 1848 (باستثناء دستور1793) و كذا دستور مصر لسنة 1920

---

[1] - انظر المادتين 122 و 88 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ، و كذا المادة 169 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[(2)]- محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، دار البيضاء، 1981، ص 90.

[3] - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة الدستورية، مطبوعة جامعة تونس المنار، الطبعة الثانية ، 2010 ،ص 356

[4] - سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص146

و هذا تماشيا مع تطبيق نظرية سيادة الأمة التي تعتبر أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا للمواطن[1].
و من هذه القيود نجد:

أولا – القيد (الشرط) المالي: يعتبر شرط النصاب المالي من الأكثر الشروط انتشارا في الأنظمة الانتخابية التي أخذت بنظام الاقتراع المقيد، يأخذ هذا الشرط عدة أشكال أو صور و هي :

أ– **امتلاك الثروة :** و يقصد به أن القانون يشترط في الناخب أن يكون مالكا لثروة معينة قد تكون منقولا أو عقارا حيث يقول الفقيه موريس دوفرجيه : " **الأشخاص الذين يملكون ثروة معينة هم وحدهم المرتبطون بالوطن ، و وحدهم يتحملون القرارات الحكومية ، انه لمن العدل إذن أن يشاركوا وحدهم في اختيار الحكام** "[2].

ب– **دفع الضرائب:** حيث كان حق التصويت لا يمنح إلا للإفراد الذين يدفعون مبلغا معينا من الضرائب سمي بالضريبة الانتخابية .

إلا أن الاقتراع المقيد يخالف مبادئ الديمقراطية ويسمح لطبقة البرجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها عن طريق التقليل من عدد أفراد الشعب السياسي[3].

ثانيا– قيد الكفاءة (المستوى العلمي):

إن تقييد الانتخاب بالكفاءة هدفه منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط كاشتراط القانون مستوى من التعليم أو شهادة معينة، وقد أتبعت هذه الطريقة في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت تشترط أيضا أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة وقادرا على تفسير الدستور، والملاحظ أن هذه الطريقة هي الأخرى تتنافى مع الديمقراطية[(4)].

---

[1] – د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة 7، عمان، الأردن ، 2011 ، ص281

3- Maurice Duverger, Les Partis Politiques ,5e éd. ,Librairie Armand Colin, ; Paris , 1964 ,P 40

[3] - نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 282

[(4)]– سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 104.

ثالثـا– قيـد الجـنس: حتـى عهـد قريـب لـم تكـن المـرأة تتمتـع بحـق الانتخـاب فـي معظـم الـدول ولكنهـا اليـوم تعتبـر ناخبـا مهمـا يحسـب حسـابه، وقـد أظهـرت الدراسـات واستطلاعات الرأي أن رأيها أكثر واقعية وقائم على فهم المشاكل اليومية[1].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و على غرار معظم التشريعات الانتخابية المقارنة، لم يعرف فكرة تقييد ممارسة حق الانتخاب سواء تعلق الأمر بالشرط المالي أو الكفاءة، و هذا ما أكدته الدساتير الجزائرية و القوانين الانتخابية الصادرة بعد الاستقلال.

الفرع الثاني: الانتخاب (الاقتراع) العام

يقصد بالانتخاب العام ألا يشترط المشرع في الناخب شروطا خاصة تتعلق بالثروة أو الكفاءة العلمية أو الجنس أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، أما ماعدا ذلك من شروط كالسن و الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية فإنها لا تؤثر على صفة عمومية الاقتراع [2].

كما يقصد بمبدأ عمومية الانتخاب عدم تقييد ممارسته بالشروط سالفة الذكر ، هذه الشروط التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان أفراد المجتمع من المساهمة في تسيير الشؤون العامة للدولة[3]

و اذا كان الانتخاب العام لا يرتبط بالشروط الخاصة التمييزية السابقة ، فهذا لا يعني أنه مقرر بشكل مطلق لجميع المواطنين بل يجب تأطيره بجملة من الشروط العامة بهدف تنظيم ممارسته و هذا ما ذكره العميد هوريو في قوله " **إن الحقوق إذا لم تمارس ضمن شروط و ضوابط فإنها تنقلب إلى فوضى**"[4]، و من ثمة و تطبيقا لنظرية السيادة الشعبية، فإن كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة وبالتالي فإن جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى تلك المتعلقة بممارسته مثل شرط الجنسية و السن وغيرهما.

---

[1]– سعاد الشرقاوي، مرجع سابق ، ص 147.

[2] – ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2002، ص 138

[3]– زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 35.

[4] - د. أحسن رابحي ، مرجع سابق، ص 126

إن حق الانتخاب في الوقت الراهن قد اتسع في معظم الديمقراطية الغربية، وكان ذلك لقاء كفاح و صراع طويل رافق الحركة الدستورية في معظم الأنظمة السياسية المقارنة التي انتشر فيها، حيث تعد سويسرا من الدول السباقة التي قررت مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام كما أخذت به فرنسا سنة 1796، و النمسا سنة 1907 و الدانمارك سنة 1915 و ايطاليا سنة 1918 .

كما أخذت به مصر في أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1923 نتيجة شيوع مبادئ النظام الديمقراطي النيابي و استقراره و أصبح غير مقبول الاستمرار في تطبيق أسلوب الانتخاب المقيد[1].

أما في النظام السياسي الجزائري ، فقد مكنت القوانين الانتخابية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا صاحب السيادة – ألا و هو الشعب – من اختيار ممثليه الشرعيين و بالتالي إسناد السلطة لهم لمباشرتها نيابة عنه و ذلك وفقا لمبدأ هام ألا وهو مبدأ الاقتراع العام ، الذي يعتبر بدوره أحد الدعائم الرئيسية للحكم الديمقراطي[2].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية (التكييف القانوني) للانتخاب

إذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة من الناحية القانونية[3]، لذا فقد ظهرت أربعة اتجاهات فقهية : الاتجاه الأول كيف الانتخاب على أنه حق شخصي و الاتجاه الثاني كيفه على أنه واجب (وظيفة) ، غير أن الاتجاه الثالث جمع بين الاتجاهين السابقين و اعتبره حقا و واجبا ، بينما ذهب الرأي الأخير(الاتجاه المعاصر) للقول بأن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة، و لكل منهم حججه و مبرراته التي استند إليها.

ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وكل فرع يتضمن اتجاها من الاتجاهات السابق ذكرها كما سنختم هذا المطلب بموقف المشرع الجزائري من هذه النظريات .

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

- [1]- Maurice Duverger, op.cit.p 114

[2] – تنص المادة 5 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو غير المباشر.

[3] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 275

يعد الانتخاب وفقا لهذه النظرية حقا شخصيا يتصل بالمواطن بوصفه عضوا في مجتمع منظم، وأنه ليس للمشرع الدستوري أو التشريعي وهو ينظم هذا الحق أن ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة المشرعين في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم. و قد وجد هذا التكييف صدى لدى بعض رجالات الثورة الفرنسية و من بينهم **روبسبيير** و الذين ذهبوا إلى اعتبار الانتخاب حقا من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز حرمانه من استعمالها إلا إذا كان غير قادر على مباشرتها كما هو الحال بالنسبة للقصر و عديمي الأهلية .

أما من قالوا بأنه حق من الحقوق الذاتية اللصيقة بالأفراد، فقد أكدوا على أنه حق طبيعي يثبت للإنسان لمجرد كونه إنسان، و بالتالي يكون المشرع مجبرا على تبنيه، و لا يحق له حرمان الأفراد منه، و ما عليه إلا أن ينظمه وفقا لشروط قانونية منطقية[1].

و قد استند أنصار هذا الرأي إلى الأفكار التي جاء بها "**جون جاك روسو**" الذي يرى في الانتخاب حقا لا يمكن انتزاعه من المواطنين، بقوله: " **الانتخاب حق لا يمكن سحبه من المواطنين**"[2]. وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب التي مفادها أن لكل فرد جزءا من السيادة يقوم بممارستها عن طريق الانتخاب ، كما أن القول بأن الانتخاب حق يستلزم الأخذ بمبدأ الاقتراع العام و بالتالي لا مجال للحديث عن قيود مهما كان نوعها، إلا تلك المرتبطة بالسن و الجنسية و الأهلية... كما أن هذا الأمر لا يجعل من الانتخاب إلزامي، ذلك أن الإقرار بأنه حق يعني حرية ممارسته من عدمها.

و قد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

- سمو حق الانتخاب و بالتالي انحصار سلطة الدولة في تنظيم ممارسته.
- عدم جواز إجبار أو حرمان أو تقييد حق الناخبين في الانتخاب إلا بصفة استثنائية بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.
- جواز تصرف الناخب في حقه الانتخابي بالبيع أو التنازل أو الهبة

---

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 275

(2) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 156

– ضرورة تقييد النواب بآراء و توجيهات ناخبيهم و تقديم حسابات عن أعمالهم إليهم لأن العلاقة التي تربط الطرفين **علاقة وكالة خاصة.**

– إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم و عزلهم في أي وقت يشاءون

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة (واجب)

يرى أصحاب هاته النظرية (و من بينهم بعض الفقهاء الفرنسيين الذين عاصروا الثورة الفرنسية أشهرهم الفقيه برناف) بأن الانتخاب يعتبر مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة ، هذه الوظيفة هي أساسا واجب دستوري، و الأمة في سبيل تنفيذ هذا الواجب لها الحق في إجبار الناخبين على القيام به بل و تقرير عقوبات على من يتخلف عن أدائه، و لها الحق في تقييده بما تشاء من القيود المالية أو العلمية أو الاجتماعية بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة التي مفادها أن الأمة تعتبر شخصا معنويا متميزا عن الأفراد المكونين لها و سيادتها غير قابلة للتجزئة ومن ثمة فانه لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي بأن له أي جزء من السيادة.

أما بالنسبة للفقهاء الذين تبنوا هذا الاتجاه فقد استندوا إلى مبدأ سيادة الأمة، أين يكون الانتخاب وظيفة اجتماعية، مما سيستلزم قصرها على من تتوافر فيهم شروط و كفاءة معينة من أجل تحقيق الهدف منها، و ذلك بتدخل الأمة في تحديد و ضبط هذه الشروط[2].

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها:

– حق الأمة في تحديد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين و كذا تقييد حق الانتخاب و حصره في طائفة معينة .

– يمكن للدولة إجبار الناخب على الانتخاب و في حالة تخلفه عن ذلك تسلط عليه عقوبات أو جزاءات[3].

– اعتبار العلاقة التي تربط الناخبين و النائب **علاقة وكالة عامة** يتولى بموجبها النائب تمثيل الأمة ككل لا مجرد تمثيل من انتخبوه فقط.[1]

---

[1] - عمار كوسة ، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة الجزائر، 2018 ، ص 212–213

[2] - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 276

[3] – الاتحاد السوفيتي سابقا و ألبانيا

و قد أخذت بهذه النظرية العديد من الدول و الأنظمة الدستورية منها استراليا، بلجيكا، هولندا، النمسا ، الأرجنتين ، البرازيل ...الخ .

الفرع الثالث: الانتخاب حق و وظيفة

يعتبر هذا الرأي وسطا بين الرأيين السابقين، فقد ذهب أنصاره و من بينهم **موريس هوريو** و كذا **كاري دي مالبورغ** إلى أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقا فقط كما لا يمكن أن يكون وظيفة فقط، بل هو الاثنين في آن واحد ذلك أنه نظام مزدوج؛ فهو حق كونه بالفعل يؤكد حقا طبيعيا للإنسان، كما أنه وظيفة لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

فنجد أن الفقيه **هوريو** يرى أن الانتخاب حق و وظيفة في الوقت نفسه ، حق فردي و وظيفة اجتماعية [2].

أما الفقيه **دي مالبورغ** فيذهب إلى اعتبار الانتخاب حقا أثناء قيد الناخب لاسمه في القوائم الانتخابية ثم يصبح وظيفة أناء ممارسة الناخب للتصويت .

و يبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن جعل الانتخاب حقا إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنقص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي ، أما القول بأن الانتخاب وظيفة فذلك يعني أن الانتخاب ليس اختياريا للفرد له أن يمارسه أو لا يمارسه بل يعني أن الانتخاب إجباري يجب على المواطن أداؤه و إلا تعرض للمسؤولية بشكل جزائي ممثلة بغرامة مالية في اغلب الأحوال ، و هذا بحد ذاته يدفع نسبة كبيرة من المواطنين إلى الإدلاء بأصواتهم و عدم اتخاذ مواقف سلبية في هذا الجانب من جوانب النشاط الإنساني الذي يساهم في تحديد كثير من الأمور و المسائل التي تهم المجتمع بأسره.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية (حق سياسي)

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصلحة الشخصية على اعتبار أن القانون هو الذي

4- الامين شريط، مرجع سابق، ص 215.

[2] – د. مها علي احسان العزاوي ، مرجع سابق، ص 82

يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون التفرقة بغية اشتراكهم في الحياة العامة و المساهمة فيها [1] .

و تقوم هذه النظرية – مثل سابقتها – على أن الانتخاب حق، ولكنها تختلف عنها في أن هذا الحق ليس شخصيا، وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام وينظمها القانون، فهو بمثابة سلطة أو صلاحية قانونية يستمدها الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضوا في مجتمع منظم، وأن المشرع وحده هو الذي يختص بتقرير هذا الحق و توضيح أحكامه[(2)].

فمن الناحية العملية نصل إلى نتيجة و هي أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون الذي يعطي للناخبين حق المشاركة السياسية بشكل متساو[3].

المطلب الرابع: شروط و ضمانات ممارسة حق الانتخاب

إن تحديد شروط ممارسة الانتخاب ليس القصد منه تضييق وتقييد التمتع بهذا الحق و حصر ممارسته على فئات اجتماعية دون أخرى وبالتالي الإخلال بمبدأ العمومية، بل القصد منه بصفة أساسية حسن استعماله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة و واعية ومحققة للغرض منه.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن شروط ممارسة حق الانتخاب ثم نتعرض لضمانات ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب

حتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كرسها الدستور و فصلها قانون الانتخابات.

فالمادة 56 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 تنص على ما يلي : " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب** " ،

1- د. أحسن رابحي ، مرجع سابق، ص 131.

(2)- سامر موسى، (التكييف القانوني للانتخاب، حقا شخصيا، حقا عاما، وظيفة)، مجلة دنيا الوطن، جويلية 2016، ص 20.

2- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 279.

كما تنص المادة 50 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على ما يلي: " **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع، وكان تمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يجد فيه إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به** ".

فحتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي بصفة عامة : الجنسية، الجنس، السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (الأهلية)، الإقامة (الموطن الانتخابي) و شرط التسجيل في القائمة الانتخابية . سنتناول هذه الشروط بالتفصيل مع إسقاطها على النظام الانتخابي الجزائري.

أولا – <u>شرط الجنسية:</u> الجنسية هي رابطة انتماء و ولاء بين الفرد و دولته، و بما أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية فإن مختلف دساتير الدول و تشريعاتها الانتخابية تقصره على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها[1]، و لا يتنافي ذلك في نظر القانون مع الاقتراع العام، أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا(المجنسون) فقد اختلفت الأنظمة الانتخابية في ذلك و اتجهت إلى ثلاثة اتجاهات :

– الاتجاه الأول لا يسمح بتاتا للأجانب المجنسين بممارسة حق الانتخاب باعتباره من أهم الحقوق السياسية كما هو الشأن في بعض دول الخليج العربي[2].

– الاتجاه الثاني يسمح للأجانب المجنسين بممارسة حق الانتخاب دون شرط الا تلك المطلوبة في حق المواطنين الأصليين، و هو الحال في الجزائر.

– الاتجاه الثالث لا يسمح للأجانب المجنسين بممارسة حق الانتخاب إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قيد تطول أو تقصر حسب نوع الانتخابات (رئاسية ، تشريعية أو محلية) ، فمثلا قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1945 كان يمنع أو يحرم المجنس من حق الانتخاب إلا بمرور 5 سنوات على تجنسه، و يعفى من هذا الشرط إذا قام بأداء

---

[1] – هناك بعض الدول التي تسمح لغير مواطنيها (أي الأجانب) بالانتخاب كما هو الحال في بعض دول أمريكا الجنوبية، و كذا فرنسا بالنسبة للمتحابات المحلية شرط أن يكون الأجنبي مقيما على الإقليم الفرنسي إقامة قانونية

[2] – فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، مرجع سابق، ص 20

الخدمة العسكرية، لكن المشرع الفرنسي تراجع عن ذلك بداية من سنة 1983 حيث أصبح الأجنبي الحامل للجنسية الفرنسية يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية [1].

و تجدر الإشارة على سبيل المثال أن قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم 01 الصادر في02 سبتمبر 2007 يحرم كل فلسطيني تحصل، إلى جانب جنسيته الفلسطينية، على الجنسية الإسرائيلية[2] .

و بالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري أي الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، نجد أنه اشترط في المادة 50 منه صراحة أن يكون جزائريا حتى يتسنى له المشاركة في اختيار ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني بغض النظر إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة.

و يرى البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة أن يقضي المجنس فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف له بحق الانتخاب ولا تقل عن 10 سنوات قبل الاعتراف له بحق الترشح للمجالس النيابية، فمن خلال هذه الفترة يثبت المجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها.

وتأسيسا على ذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد المدة القانونية اللازمة لتمتع المجنس بحق الانتخاب.

ثانيا- <u>شرط السن</u>: إن كل الدول تشترط بلوغ الناخب سن معينا للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و25 سنة أو أكثر، و الغاية من هذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك لدى الذي يسمح باختيار واعي وهادف، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية، حيث أن الأنظمة المحافظة والتقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية بلوغ 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب

[1] - نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 285

[2] – حسني فلاح دقة، الحماية الدستورية للحقوق المدنية و السياسية في المناطق الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2017، ص156

فـي سياسـتها علـى تخفـيض هـذا السـن إلـى 18 سـنة و هـو مـا تبنـاه المشـرع الجزائـري فـي المادة 50 من الامر 21-01.

وعمومـا إذا كـان سـن الرشـد السياسـي أقـل مـن سـن الرشـد المـدني فهـو يهـدف إلـى إتاحـة الفرصـة لمشـاركة الشـباب فـي الحيـاة السياسـية بـالنظر إلـى رغبـتهم فـي التجديـد والتغيير.

ثالثـا- شـرط التمتـع بـالحقوق المدنيـة و السياسـية (الأهليـة): و قـد نصـت علـى هـذا الشـرط المـادة 50 مـن الامـر 21-01، و منـه فلكـي يتمتـع الناخـب بحـق التصـويت يجـب أن يكون متمتعا بأهلية عقلية، أهلية أدبية و كذا أهلية مالية.

أ - **<u>الأهليـة العقليـة</u>:** تشـترط كافـة دسـاتير العـالم و قوانينهـا الانتخابيـة تمتـع الناخـب بقـواه العقليـة[1]، لـذلك يحـرم مـن حـق الانتخـاب المصـابون بعاهـة عقليـة كـالجنون[2] لعـدم التمييـز و الـوعي و الإدراك بالإضـافة إلـى انعـدام المسـؤولية، كمـا يحـرم كـذلك المحجـوزون و المحجور عليهم قضائيا، و هو ما نصت عليه المادة 52 من الامر 21-01.

ويجـب أن يكـون الحرمـان مـن حـق الانتخـاب أو اسـترجاعه (سـواء بـالحجز أو بـالحجر) بنـاء علـى حكـم قضـائي سـابق حتـى لا تسـتبد الإدارة أو تتعسـف وتلجـأ إلـى إقصـاء بعـض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[(3)].

و تجـدر الإشـارة إلـى أن حرمـان هـذه الفئـة مـن حـق الانتخـاب لا يتنـافى مـع مبـدأ الاقتـراع العـام لأنـه لا يشـكل قيـدا تعسـفيا بـل شـرطا تنظيميـا تضـعه الدولـة ، كمـا أن هـذا الحرمـان لـيس مطلقـا و نهائيـا بمعنـى أن المـواطنين الـذين فقـدوا حـق الانتخـاب بإمكـانهم اسـترداده إذا زال السبب (فقدان الأهلية العقلية) .

---

[1] - د. أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 129

[2] - الجنون مرض يصيب العقل فيفقده التمييز ، العته هو نقصان العقل أو اختلال فيه يجعل المصاب به قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، أما السفيه فهو المغلوب بهواه يبذر المال و يبدده في غير موضعه على غير مقتضى العقل و الشرع .أنظر في ذلك: نعمان احمد الخطيب ص ص 293 - 294

[(3)]- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2001، ص ص 69-71.

ب – <u>الأهليـــة الأدبيـــة:</u> يقصـد بالأهليـة الأدبيـة أو الاعتباريـة تمتـع الناخـب بحـد أدنـى مـن الأمانـة و الشـرف لأن الأشـخاص الـذين لا يحترمـون القـوانين السـائدة فـي الدولـة و المجتمـع لا يستحقون ممارسة حق الانتخاب.

و مـن ثمـة فالناخـب يعتبـر فاقـدا أهليتـه الأدبيـة إمـا بسـبب صـدور حكـم جنـائي ضـده أو بسـبب اتخـاذ سـلوك معـين منـاف لمصـلحة الـوطن خـلال فتـرة معينـة مـن تاريخـه و هـو مـا نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي 21-01.

ج – <u>الأهليـــة الماليـــة:</u> هـذا الشـرط يتعلـق بفئـة محـددة مـن المجتمـع و هـي فئـة التجـار، حيـث حرمـت المـادة 52 مـن الامـر 21-01 كـل تـاجر أشـهر إفلاسـه و لـم يـرد اعتبـاره، مـن الحـق في الانتخاب.

رابعا – <u>شرط التسجيل في القوائم الانتخابية (الجداول الانتخابية):</u>

إذا كانت التشريعات الانتخابية للدول قد تباينت فيما يخص بعض شروط الانتخاب إلا أنها اتفقت كلها على اشتراط القيد في الجداول الانتخابية كشرط شكلي و ضروري لممارسة ذلك، و من ثمة فان التسجيل في القائمة الانتخابية يعتبر شرطا شكليا و أساسيا لاكتساب صفة الناخب أي التمتع بحق الانتخاب.

و تجدر الإشارة إلى أن شرط التسجيل في القائمة الانتخابية مرتبط بشرط آخر و هو شرط الإقامة (الموطن الانتخابي) ، و هذا ما جاءت به المادة 51 من الامر 21-01[1] .

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب

يقصد بضمانات ممارسة حق الانتخاب تلك المبادئ التي تبنى عليها حماية هذا الحق و التي لا يمكن تصور قيام هذه الحماية بدونها ، فكلما كانت هذه الضمانات واضحة محددة و دقيقة كانت هذه الحماية جدية و فعالة. كما يمكن تعريف الضمانات بأنها تلك القيود و الضوابط التي ترد على

[1] - تنص المادة 51 من الامر 21-01 على : " **لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.**"

سلطة الدولة في تحديدها لحق الانتخاب و التي يجب مراعاتها بهدف كفالة ممارسة هذا الحق وحمايته، و من ثمة يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى: ضمانات تشريعية،إدارية، سياسية و قضائية .

أولا – <u>الضمانات التشريعية</u> : و يقصد بها تلك المبادئ و القواعد المتعلقة بحق الانتخاب المنصوص عليها على المستوى الوطني (الداخلي) و المتمثلة في التشريع الأساسي (الدستور) وكذا التشريعات العادية (القوانين).

أ- **التشريع الأساسي (الدستور)** : إن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال (دستور1963، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 المعدل سنة 2020) قد كرست حق انتخاب ، و هذا ما أكدته المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ب- التشريعات العادية (القوانين) : لقد كرس الامر 21-01 حق الانتخاب من خلال مجموعة من القواعد و الإجراءات القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر :1- إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ، و هذا وفقا للمادتين 54 و 55

2- حرية التصويت،

3- إمكانية التصويت حتى بدون بطاقة الناخب،

4- سرية التصويت،

5- حق اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية،

6- تخصيص مكاتب متنقلة للناخبين الذين يواجهون صعوبات في التنقل إلى مراكز التصويت الثابتة،

7- إمكانية أداء الناخب لحقه الانتخابي بالوكالة في حالات خاصة،

8- منع الضغط على الناخبين قبل التصويت أو أثناءه،

ثانيا – <u>الضمانات الإدارية</u> : و يقصد بها تلك الضمانات المتعلقة بالإدارة و التي تدعم و تقوي ممارسة حق الانتخاب و تكرس حمايته ، و تتمثل هذه الضمانات في مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه دستوريا[1] ، و كذا قابلية قرارات الإدارة للطعن الإداري .

و يقصد بحياد الإدارة أن يبقى الجهاز الإداري موضوعيا و غير متحيز أثناء تأدية نشاطه كما أن قراراته يجب أن تحكمها المصلحة العامة لا المصالح الخاصة و الدوافع الحزبية.

ثالثا – <u>الضمانات السياسية</u> : إن المقصود بالضمانات السياسية مساهمة جهات و هيئات سياسية غير تابعة لا إلى السلطة التنفيذية و لا إلى السلطة القضائية في تكريس الحماية اللازمة لحق الانتخاب، و هذه الهيئات هي: الأحزاب السياسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب فعاليات المجتمع المدني.

رابعا – <u>الضمانات القضائية</u> : و يقصد بها الدور الذي يلعبه القضاء العادي، الإداري و الجزائي في العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها و خاصة دوره في حماية حق الانتخاب[2].

يتجلى دور القضاء في نقطتين : الإشراف القضائي على العملية الانتخابية[3] و دور القضاء في لفصل في المنازعات الانتخابية[4]، هذا دون إغفال دور المحكمة الدستورية المنشأة بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020[5] .

---

[1] - تنص المادة 26 من الدستور المعدل سنة 2020 على : **" الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحيز الإدارة "**

[2] - المواد 66 ، 67 ، 68 و 69 من الامر 21-01

[3] - و ذلك من خلال عضوية القضاة في بعض اللجان مثل : اللجنة البلدية لمراجعة القوائم ، اللجنة الانتخابية البلدية ، اللجنة الانتخابية الولائية

[4] - و من الأمثلة على ذلك : منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية، منازعات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية و كذا منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.

[5] – تنص المادة 191 من الدستور المعدل سنة 2020 على : " **تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات** ".

المبحث الثاني : مفهوم النظم الانتخابية

إذا كانت الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة فان ذلك لن يتم إلا بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق التصويت و يضمن للمترشح حق الترشح و يكفل للشعب حسن اختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية .

يقصد بالنظم الانتخابية الأنماط الانتخابية التي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة أما من أجل أداء الناخبين لحقهم الانتخابي ، أو بغية عرض المترشحين على الناخبين، أو بهدف فرز النتائج و توزيع المقاعد على الفائزين.

و ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى كالسعي إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة [1].

المطلب الاول تعريف النظام الانتخابي و أهميته ثم في المطلب الثاني أنواع النظم الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي و أهميته

يعمل النظام الانتخابي في مفهومه الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد من المقاعد يفوز بها الأحزاب و المترشحون المشاركون فيها، فالنظم الانتخابية المعمول بها في الدول تتعدد وتتغير من وقت لآخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية .

فبالنسبة لمصطلح " **النظام** " فقد عرفه الفقيه دافيد ايستون بأنه :" **مجموعة العناصر المترابطة و المتفاعلة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم ، و يعني ذلك أن التغيير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية عناصر النظام** "[2] .

و من هنا سنتناول تعريف النظام الانتخابي في الفرع الأول ثم نتكلم عن أهميته في الفرع الثاني.

1- الامين شريط ، مرجع سابق، ص 226.

2- David Easton, Analyse du systeme politique, Traduction de Pierre Rocheron, Armand Colin, Paris 1974,pp 18-19

الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي

يتمثل النظام الانتخابي في القواعد والمبادئ التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي(العملية الانتخابية) عبر مراحله المختلفة بدءا من إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها ، فتح باب الترشح مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية ، فالتصويت و الفرز وصولا إلى إعلان النتائج ، هذا دون إغفال القواعد المرتبطة بالطعون الإدارية و القضائية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية .

لقد وردت عدة تعريفات للنظام الانتخابي منها:

و يعرفه " برايان أونيل" كما يلي:" **النظم الانتخابية هي الآليات التي تسمح بترجمة خيارات المواطنين إلى مقاعد في المؤسسات التمثيلية**"[1]

من هنا يعرف النظام الانتخابي بأنه: " **قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لغرض المرشحين على الناخبين**".

كما يعرفه دافيد فاريل: " **بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة** "[2].

الفرع الثاني: أهمية النظام الانتخابي

لقد برزت أهمية دراسة النظم الانتخابية في الفقه الدستوري مع بداية القرن العشرين عندما اتضح تأثيرها على الأنظمة الديمقراطية[3] ، حيث تعتبر ركنا أساسيا من أركانها فهي – أي النظم الانتخابية – تؤدي إلى إرساء دعائم دول القانون و تحقق الاستقرار السياسي و الاجتماعي .

و يمكن توضيح أهمية النظام الانتخابي من خلال النقاط التالية :

1- النظام الانتخابي الذي تتباه أي دولة يؤثر إيجابا أو سلبا على النظام السياسي(رئاسي، شبه رئاسي، برلماني)، لذلك يقال إذا أردت معرفة النظام السياسي في دولة ما فابدأ بمعرفة نظامها الانتخابي.

---

[1] – الامين شريط ، مرجع سابق، ص 251

[2] – جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص 76

[3] – نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 315

2- النظام الانتخابي الجيد هو الذي يشجع على المشاركة السياسية للأحزاب و الناخبين في الاستحقاقات الانتخابية عن طريق تبسيط شروط و إجراءات الترشح و التصويت و توزيع المقاعد.

3- النظام الانتخابي الجيد هو الذي يضمن تمثيل القوى السياسية في البرلمان بما يتناسب مع حجمها الحقيقي .

4- النظام الانتخابي الجيد هو الذي ينتج معارضة سياسية قوية و فعالة مما يعزز الرقابة الفعالة على الحكومة.

5- النظام الانتخابي الجيد هو الذي يمنع هيمنة حزب سياسي واحد (أو تيار سياسي واحد) على السلطة رئاسة (سلطة تنفيذية) و برلمان (سلطة تشريعية).

6- النظام الانتخابي الجيد هو الذي يحقق التعايش السياسي بين الأحزاب المختلفة لا التنافر بينها.

7- النظام الانتخابي الجيد هو الذي ينتج مجالس منتخبة في مستوى تطلعات الشعب، سواء تعلق الأمر بالمجالس البلدية و الولائية أو بالمجلس الشعبي الوطني أو حتى بمجلس الأمة .

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية

إن اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها النظام السياسي و الوضع الاقتصادي و الاجتماعي السائد في الدولة و المرتبط بالعوامل الدينية، اللغوي و الثقافية و كذا التركيز الجغرافي للناخبين ، و تجدر الإشارة إلى أن هناك حوالي 200 نظام انتخابي مطبق في العالم .

و يمكن التطرق لأنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر(الفرع الأول) ، أنواعها من حيث طريقة الترشح : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة (الفرع الثاني) ، أما أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة تحديد النتائج : نظام الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

سنتناول نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، نظام الانتخاب الفردي(الاسمي) والانتخاب بالقائمة و نصل إلى نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي، مع بيان مزايا عيوب كل نظام على حدة .

أولا- <u>الانتخاب المباشر</u>: يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان ، رئاسة الدولة) من بين المترشحين مباشرة و دون وساطة وفق القواعد و الإجراءات التي يحددها القانون، و يعد هذا النظام الانتخابي نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم مما يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته ، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية[1].

فبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة نظام الانتخاب المباشر و ذلك في المادة 5 من الامر 21-01 :

" يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو غير المباشر "،

و هذا هو المبدأ المطبق في الانتخابات الرئاسية (المادة 85 من الدستور) و انتخابات المجلس الشعبي الوطني(المادة 121 من الدستور) و كذا الانتخابات المحلية (البلدية و الولائية).

أ- **<u>مزايا نظام الانتخاب المباشر</u>:** لنظام الانتخاب المباشر العديد من المزايا و الحسنات:

1. انه الأسلوب الأقرب إلى معنى الديمقراطية من حيث الاختيار الشخصي والمباشر من دون ووساطة للحكام والنواب وممثلي الشعب.
2. نظرا لكثرة عدد الناخبين فإنه يستحيل التأثير عليهم بأساليب التخويف أو الإغراء بهدف التأثير على مواقفهم واختياراتهم.
3. يضمن الحرية التامة في اختيار الحكام والنواب مباشرة.

1- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، لبنان، 1994، ص314.

4. ينمي الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

ب- <u>عيوب نظام الانتخاب المباشر</u> : من جهة أخرى لا يخلو نظام الانتخاب المباشر من العيوب و الانتقادات يتمثل أهمها بأن الناخبين ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة أفضل المرشحين واختيارهم، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين مما يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجالس النيابية[1].

ثانيا - <u>الانتخاب غير المباشر</u>: إن أسلوب الانتخاب غير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، ويكون الانتخاب غير المباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، أي أن يكون على درجتين أو أكثر وعلى خلاف الانتخاب المباشر فإن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب.

إن نظام الانتخاب غير المباشر يصلح في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب[2]، و قد أخذت به فرنسا حتى عام 1814 ثم عدلت عنه و انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر .

أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب غير المباشر، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا، فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيار الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة في الدرجة الثانية.[3]

عادة ما تتبنى هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الدول البرلمانية ذات البرلمان المكون من غرفتين ، فنجد المادة 121 الفقرة (02)من دستور 1996 المعدل سنة 2020 تنص على: " **ينتخب ثلثا**

---

[1]- صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص 218.

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء 2 ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص280.

1- محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية(أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)، الجزء الثاني، الجزائر،2000،ص50.

(2/ 3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية ".

أ- <u>مزايا نظام الانتخاب غير المباشر</u>:

1 – إن جعل انتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء يدفعهم ذلك إلى تقدير المسؤولية خاصة إذ اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم والثقافة و السن.

2- يؤدي هذا النظام الانتخابي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تتفشى فيها الأمة السياسية.

3- الانتخاب غير المباشر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب.

ب- <u>عيوب نظام الانتخاب غير المباشر</u> :

1- نظام الانتخاب غير المباشر يزداد بعدا عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها

2- من السهل التأثير في ناخبي الدرجة الثانية ما دامت أعدادهم محدودة وأنهم معلومون بذواتهم.

3- إن الانتخاب غير المباشر هو تقييد للاقتراع العام الذي يعتبر أهم الأساليب لتحقيق الديمقراطية

و نتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فإنه استبعد من التطبيق اللهم إلا في الدول التي تتشكل سلطتها التشريعية من غرفتين، فيتم غالبا اختيار إحداهما بالطريقة المباشرة و الثانية بالطريقة غير المباشرة[1].

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 109

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الترشح

الانتخاب الفردي(الاسمي) والانتخاب بالقائمة

أولا- <u>نظام الانتخاب الفردي:</u> نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ويترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية يكون كبيرا في الانتخاب الفردي، لأنه ينتخبه سكانها سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل الدولة[1].، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين[2] .

إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة[3].

وبذلك يسهل أن تقوم داخل الدوائر علاقات شخصية بين الناخب والمترشح، مما يسهل على الناخب إبداء رغباته لنائب وتوجيهها إلى حد مصارحته بمؤاخذاته وانتقاداته[4].

كما يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من يريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الذي يحظى برضى المواطنين وبالتالي المترشح يكون منتخبا وليس معيننا كما هو الحال في نظام التمثيل النسبي، كما نضيف أن نظام الانتخاب الفردي يحقق مصلحة الأقليات، وذلك عندما تكون هذه الأقليات أغلبية واضحة في بعض الدوائر الانتخابية[5].

---

[1]- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 55.

24- محمد ارزقي نسيب، مرجع سابق، ص50.

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص284.

[4]- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1980، ص 105.

[5]- زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 65.

أ- **مزايا الانتخاب الفردي:**

1. المعرفة المتبادلة للناخبين والمترشحين ببعضهم البعض، مما يمكن للناخبين اختيار من يريدون عن دراية ووعي منهم وفي الجهة المقابلة فإن المترشحين يكونون على دراية كافية بدائرتهم الانتخابية وبالنتيجة يستطيعون اختيار من يمثلها على أحسن وجه، فلهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.
2. يرغم نظام الانتخاب الفردي الأحزاب على ترشيح من يرضى عليه مواطنو الدائرة الانتخابية وليس من يزكيه الحزب للترشح وبالتالي تكون الكلمة للمواطنين وليس للأحزاب في اختيار المترشحين.
3. في نظام الانتخاب الفردي يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي توجهه إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم
4. يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية.

ب- **عيوب الانتخاب الفردي:**

1. الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج.
2. يشجع على انتعاش أفكار التفرقة التي لا تخدم الوحدة الوطنية كالجهوية وغيرها.
3. يقوي سيطرة الإدارة على النائب من خلال تلبية أكبر عدد من مطالب دائرته الانتخابية في مقابل مساومته على تلبية رغباتها هي أيضا
4. استحالة تقسيم الدوائر بشكل متساوي مما ينتج عن عدم المساواة الفعلية بين المواطنين.
5. إهمال القضايا الوطنية الكبرى في الحملات الانتخابية للمترشحين وحصرا على القضايا المحلية للدائرة الانتخابية فقط.

ثانيا- نظام الانتخاب بالقائمة: يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة و واسعة النطاق حيث يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان و

يكون على الناخب أن يختار من بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد عددا منهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة[1]، و يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم[2]

ينجم عن هذا النظام جملة من التساؤلات تتعلق أساسا ما إذا كان من حق الناخب أن يصوت على القائمة بكاملها أم على جزء منها؟ ثم إلى أي حد يمكن للناخب تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في القائمة؟

إن الحلول التي تعطى لهذه المشاكل تعتبر علامة على إعطاء حرية للناخب أو على العكس إجباره على الإذعان لاختيار الأحزاب السياسية التي تقوم بإعداد القوائم و هو ما يقودنا إلى الحديث عن صور وأنواع القوائم:

1- <u>نظام القوائم المغلقة</u>: ويقصد بهذا الأسلوب أن الناخب يقوم باختيار قائمة واحدة من بين القوائم الانتخابية المقدمة إليه دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية وإلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام الانتخابي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل صدور الأمر 21-01 (أي في ظل القانون 89-13 المعدل و الأمر 97-07 المعدل و القانون العضوي 12-01 و كذا القانون العضوي 16-10 المعدل).

2- **<u>نظام القوائم المغلقة مع التفضيل (القوائم المفتوحة)</u>:** الناخب عند اختياره قائمة من القوائم وفقا لهذه الطريقة يستطيع أن يجري تعديلات عليها و ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين :
- بأن يغير في ترتيب مرشحي القائمة حسب رغبته،
- أو بأن يصوت لصالح مرشح أو أكثر من ضمن مرشحي القائمة المختارة و في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية المعنية، و هو النظام الذي اختار المشرع الجزائري إتباعه بموجب الأمر 21-01 (المادتان 170 و 192)

---

[1]- أحمد سرحان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980، ص 109.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص294.

و يبدو بوضوح أن هذا النظام يمنح الناخبين حرية أكثر حيث تمكنهم من التعبير عن اختيارهم وذلك بوضع علامة أمام أسماء المترشحين المفضلين أو شطب أسماء المرشحين غير المرغوب فيهم.

3- <u>نظام القوائم مع المزج</u>: من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

هنا الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه خاصة عد تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم، غير أن هذه الطريقة معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد الناخب عملية صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لجميع الدول، وهكذا فإن الطريقة السائدة هي القائمة المغلقة[1].

أ- <u>مزايا الانتخاب بالقائمة</u>:

1- على عكس الانتخاب الفردي، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على البرامج و الأفكار و ليس على الأشخاص

2- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها[2].

3- يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة.

ب- <u>عيوب الانتخاب بالقائمة</u>: حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بان طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف اثر الاعتبارات الشخصية قول

---

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 225.

2- محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص319

مبـالغ فيهـا لان الأمـر يختلـف مـن بلـد لأخـر و مـن نظـام سياسـي إلـى نظـام آخـر، ثـم أن النائـب سـواء فـي نظـام الانتخـاب بالقائمـة أو الانتخـاب الفـردي يخضـع لتوجيـه حزبـه، لـذا فهـو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه.

نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجا الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين. تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية.

1. إعطـاء الكلمـة الأخيـرة فـي اختيـار المترشـحين للأحـزاب ولـيس للنـاخبين كمـا هـو الحـال فـي الانتخـاب الفـردي، إلا فـي القـوائم الحـرة التـي تحتـاج إلـى تزكيـة نسـبة كبيـرة من الناخبين وهي شكلية في أغلبها.
2. يمـن الحـزب علـى الناخـب الـذي رشـحه، وبالتـالي فهـو مجبـر لتغليـب مصـالح الحـزب على مصالح من أنتخبه[1].

وكنتيجـة لمـا تقـدم يعـد الانتخـاب بالقائمـة المقتـرن بالتمثيـل النسـبي حيـز نظـام يحقـق العدالـة فيتـيح لكـل الأحـزاب والاتجاهـات السياسـية فـي الدولـة تمثـيلا عـادل فـي البرلمـان ولا سـيما فـي الانتخابات العامة[2].

بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار، و من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطا إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية .[3]

---

[1]–الأمين شريط، مرجع سابق، ص 229.

[2]– صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 238

3– محمد عاطف البنا، مرجع سابق ،ص 348

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة تحديد النتائج

نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

في هذا الصدد يوجد نظامان نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هما النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية.

أولا- <u>نظام الانتخاب بالأغلبية:</u> يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة حيث يمكن أن ينسجم هذا النظام مع نظام الانتخاب الفردي إذ تنتخب الدائرة نائبا واحدا ، كما يمكن تطبيقه في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها. ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة.[1]

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وأبسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري، ويرجع تطبيقه في انجلترا سنة 1265 حينما تبناه سيمون بون فورث في انتخاب البرلمان الانجليزي[(2)].ولحساب هذه الأغلبية هناك أسلوبان:

1- <u>الأغلبية المطلقة</u>: يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2 عدد أصوات)

الناخبين الصحيحة أي مهما كان عدد المرشحين أو القوائم المترشحة، و إذا لم يحصل أحدهم على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث.

و يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذي دورين (هذا النمط مستعمل في فرنسا) فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني و يعتبر فائزا في الدور الثاني المترشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات .

1- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2007،ص 152.

[(2)]- علي الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية، نظرة مقارنة، مصر، 2003، ص 63.

2- <u>الأغلبية النسبية أو البسيطة:</u> في هذا النظام يعد فائزا المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

و نظرا لبساطة تحديد الفائز فان العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، فلا داعي لإجراء دورة ثانية من أجل حسم نتيجة الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد، وهو المطبق في إنجلترا[1].

أ- <u>مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية:</u> أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي.

1. يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح ويعتبر سهل الفهم لجميع الناخبين على اختلاف مستويات تعليمهم وثقافتهم.
2. يساعد على تحقيق الاستمرار الحكومي من خلال خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة.
3. يؤدي إلى التخفيف من حدة الصراعات السياسية وحصرها في نظام الحزبين السياسيين شريطة تجانس الشعب بالقدر الكافي. وكمثال على ذلك ما سارت عليه إنجلترا والو.م.أ في حصر التنافس السياسي بين حزبي العمال والمحافظين، الجمهوريون والديمقراطيون.
4. يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.

5. يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

ب- <u>عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية</u>: لقد تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها:

---

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 231.

1- أنه نظام يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة هذا و من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من 1/2 مجموع الأصوات المعبر عنها[1].

2- أنه نظام (الأغلبية المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية.

3- عدم التناسب بين عدد المقاعد وعدد الأصوات الانتخابية، حيث أن الأحزاب الكبيرة تحصد أكبر عدد من المقاعد بالرغم من أن عدد الأصوات التي حصلت عليا لا يرقى لأن يعطيها هذه المقاعد مقارنة بالأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب الصغيرة.

ثانيا- <u>نظام التمثيل النسبي:</u> يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط (كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية) و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[2].

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها،

من أهم انصار التمثيل النسبي في الفقه الدستوري الغربي نجد كلا من دويجي وكلسن اللذان تراجع عنه سنة 1926 ويهدف هذا المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل إلا في النصف الثاني من القرن 19 المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، ويعتبر الدستور الدانيماركي لسنة 1855

33- محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 324.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 320.

أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، ثم انتشر في كثير من الدول الأوروبية[1].

إن مصطلح التمثيل النسبي يطلق خاصة على النظم الخاصة بالتصويت، إذ يهدف إلى ضمان أقصى حد لمشاركة مختلف التيارات السياسية في بناء وتمثيل عادل المجالس النيابية يتناسب مع قوتها، كما يستخدم ذا المصطلح عادة لوصف النظم الخاصة بالدوائر الكبيرة التي تنتخب كل منها عدة أعضاء في الجالس المنتخبة[2].

لكن في نظام التمثيل النسبي فإن أغلب القوائم المتنافسة التي تحصل على نسبة معينة من الأصوات يمكن أن تكون ممثلة، وإذا كان نزام التمثيل النسبي نظاما عادلا فإن تطبيق يثير صعوبات عملية معقدة، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة[3].

أ- <u>مزايا نظام التمثيل النسبي</u>:

نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي[4].

1. العدالة في التمثيل، وفي هذا يقول موريس دوفرجيه "في النزاع بين منظومات الأغلبية والتمثيل النسبي، فإن أتباع هذا الأخير يؤكدون بأنه المنظومة الوحيدة العادلة، التي تمثل تمثيلا صحيحا للرأي الذي يتم تصوير"[5].

---

[1]- محمد مالكي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994، ص 230.

[2]- علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 320.

[3]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 208

41- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 332.

[5]- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 100.؟

والتمثيل العادل للأصوات يعني تناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها مختلف الاحزاب مع عدد الأصوات التي نالها، وهو ما يتماشى مع النظام النيابي الديمقراطي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب[1].

2. فتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة لأن تكون ممثلة في البرلمان مما يحفظ لها استقلالها عن الأحزاب الكبيرة ويجنبها هيمنتها عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وجود هذه الأحزاب الصغيرة في البرلمان يحي المعارضة فيه ويقلل من استبداد وتحكم أحزاب الأغلبية.
3. يعتبر التمثيل النسبي اقتراع أفكار وليس اقتراع رجال، فهو يساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية لكل مترشح و التي يدخل على أساسها المعترك الانتخابي.
4. ينشئ هذا النظام أغلبية برلمانية حقيقية تعبر عن الإرادة الشعبية ويقضي على الأغلبية الناتجة عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

ب- <u>عيوب نظام التمثيل النسبي</u> : من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي:

1- أنه نظام معقد كما أن هناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد و عملية تحديد النتائج و فرز الأصوات ، كذلك هي عملة معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير[2] .

2 - صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي جراء ظهور ما يعرف بالحكومات الائتلافية التي أثبتت فشلها في العديد من البلدان لعدم قدرتها على تجسيد سياسات موحدة.

3 - إعطاء فرصة التمثيل لأحزاب لا تستند على قاعدة شعبية عريضة وليس لها برامج ومبادئ سياسية واضحة[1].

---

[1]- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 50.

1- محمد عاطف البنا، مرجع سابق،ص336.

ملاحظات هامة:

أ- النظام الانتخابي المطبق في الجزائر يختلف باختلاف نوع الانتخابات :

1- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : النظام الانتخابي المطبق هو انتخاب مباشر، انتخاب فردي و بالأغلبية المطلقة على دورين (المادتان 247 و 248 من الامر 21-01)

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية : هناك حالتان:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني: النظام الانتخابي المطبق هو انتخاب مباشر، انتخاب بالقائمة المغلقة و بنظام التمثيل النسبي (المواد من 194 الى 198 من الامر 21-01)

- انتخابات مجلس الأمة: النظام الانتخابي المطبق هو انتخاب غير مباشر، انتخاب فردي (متعدد الاسماء) و بنظام الأغلبية البسيطة (المادة 218 من الامر 21-01)

3- بالنسبة للانتخابات المحلية: النظام الانتخابي المطبق هو انتخاب مباشر، انتخاب بالقائمة المغلقة و بنظام التمثيل النسبي (المواد من 171 الى 175 من الامر 21-01)

ب- هناك نظام انتخابي يمزج بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و قد كان مطبقا في ظل القانون 89-13 المعدل

ج- هناك نظام انتخابي مطبق في بعض الدول و هو نظام تمثيل المصالح و المهن و الأقليات الدينية

---

[1]- أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص 14.

الفصل الثاني : مراحل العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات عملية مركبة و معقدة تتشكل من عدة مراحل و إجراءات تكون في مجموعها ما يعرف بالعملية الانتخابية . هذه العملية تتألف من عدة مراحل منها المراحل التي تسبق عملية الانتخاب في حد ذاتها(المراحل التمهيدية) ومنها المراحل التي تعاصر و تصاحب الاقتراع (المراحل المعاصرة) و منها المراحل التي تلي هذا الاقتراع (المراحل اللاحقة)، لذا سنتناول كل مرحلة من هذه المراحل في مبحث مستقل.

المبحث الأول: المراحل التمهيدية (التحضيرية أو السابقة) للعملية الانتخابية

لعل من أهم المراحل التي تتشكل منها العملية الانتخابية تلك التي تمهد للناخب و المترشح و كذا الحزب السياسي الطريق للوصول إلى اليوم الموعود ألا و هو يوم الاقتراع ، فالمقصود بالمراحل التمهيدية كل ما تتخذه السلطة التنفيذية (أو السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات) من إجراءات و قرارات و ما توفره من ضمانات لتسهيل عملية الانتخاب[1]. و يمكن تقسيم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية إلى مراحل شكلية(المطلب الأول) و مراحل موضوعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المراحل التمهيدية الشكلية

تعتبر المراحل التمهيدية الشكلية الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية برمتها إذ تتوقف عليها صحة هذه الأخيرة، و لا يتحقق ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي و إداري بعيد عن أي حسابات سياسية . و تتمثل هذه المراحل في :

1- تحديد الدوائر الانتخابية 2 - استدعاء الهيئة الانتخابية

3- إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية 4- تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت

و سنتناول كل مرحلة من هذه المراحل في فرع مستقل.

[1] - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 301

الفرع الأول : مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية

يأتي تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب ضمن هذه الدوائر و كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية[1].

أولا – **تعريف الدائرة الانتخابية** :

يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها و التي يقوم ضمنها الناخبون باختيار ممثل أو أكثر عنهم في المجالس النيابية المحلية أو الوطنية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك[2] .

و قد عرف **الدكتور سعد مظلوم العبدلي** الدائرة الانتخابية بأنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى العضوية في المجالس النيابية، عن طريق تحديد المناطق الجغرافية داخل إقليم الدولة ليتسنى للناخبين داخلها من اختيار ممثليهم[3] .

و نشير هنا إلى أن الدوائر الانتخابية تختلف عن التقسيمات الإدارية في الدولة ذلك أن هذه الأخيرة هي تقسيمات ثابتة و دائمة كما أنها أسلوب للإدارة يتم بمقتضاها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية تحت إشراف و رقابة إدارة مركزية ، أما تقسيم الدوائر الانتخابية فهو تقسيم مؤقت يزول بزوال و انتهاء العملية الانتخابية و لا يهم في ذلك إن تطابقت التقسيمات الانتخابية مع التقسيمات الإدارية في الدولة[4].

ثانيا– أساليب تحديد الدوائر الانتخابية : في البداية يجب الإشارة إلى أن الحديث عن أساليب تحديد الدوائر الانتخابية يكون بمناسبة الانتخابات النيابية أي التي تتعلق بالمجالس المحلية أو الوطنية و ليس الانتخابات الرئاسية لأن بالنسبة هذه الأخيرة فالدولة كلها تعتبر دائرة انتخابية واحدة.

---

[1] – عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري) دار الألمعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر،2011 ،ص84

[2] – سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم و في مصر، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة ، مصر، 1994، ص 236

[3] – سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص119

[4] – سليمان اعراج، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 9 ، أفريل 2012 ، ص 102

يوجد أسلوبان معتمدان من طرف الأنظمة الانتخابية لتحديد الدوائر الانتخابية داخل أي دولة سنتكلم عنهما تباعا.

أ – **الأسلوب الأول** : أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة[1]

و قد أخذت بهذا الأسلوب العديد من الدول منها ايطاليا (من سنة 1928 إلى 1938) ، البرتغال (سنة 1933) و كذا هولندا ، إلا أن هذا الأسلوب قد تم العدول عنه من طرف غالبية الدول[2].

مثال : إذا افترضنا أن الأسلوب مطبق في الجزائر بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني فالحزب الذي يريد الترشح يجب عليه تقديم قائمة واحدة تضم 462 مرشحا يمثلون كل إقليم الدولة لأنه في هذه الحالة تعتبر الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة.

ب – **الأسلوب الثاني** : أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة

تأخذ أغلبية الدول الآن بأسلوب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة مع الحرص على أن تكون كل دائرة متوسطة في المساحة بالإضافة إلى تقارب الدوائر من حيث عدد السكان ، و ذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختيار النواب من ناحية و تجنب التأثير عليهم من ناحية ثانية و يعود ظهور هذا الأسلوب في تقسيم الدوائر الانتخابية إلى أسباب تاريخية مرتبطة بظهور المجالس المنتخبة في بريطانيا و كذا إلى أسباب عملية تتمحور حول ضرورة إيجاد و توفير حد أدنى من العلاقة بين المرشح و الناخب حتى يكون هنا جدية و مصداقية لعملية الانتخاب

ثالثا – الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية: يميل الفقه الدستوري و يدعو بألا يترك أمر تقسيم الدوائر الانتخابية بيد السلطة التنفيذية ، لذا فإن السلطة التشريعية في الجزائر هي المختصة بذلك بموجب قانون صادر عن البرلمان بغرفتيه و هذا ما نصت عليه المادة 124 الفقرة 2 من الامر 21-01: " **تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون**". و لعل الغاية من وراء ذلك هو قطع

---

[1] – تلجأ بعض الدول عادة إلى هذا الأسلوب لعدة أسباب منها صغر مساحة الدولة و قلة عدد سكانها بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تبررها ضرورات الأمن القومي و المثال الواضح على ذلك الكيان الصهيوني، انظر في ذلك أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص 118

[2] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 304

الطريق أمام السلطة التنفيذية (الإدارة) بعدم منحها الفرصة للتلاعب بمصداقية الانتخابات و نزاهتها خاصة إذا علما أن الانتخاب يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن في مجتمع يتبنى الاتجاه الديمقراطي.

وتجدر الإشارة إلى أنه و في ظل القانون 80-08 (فترة الأحادية الحزبية) كانت مهمة تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني مسندة إلى التنظيم أي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و ذلك بموجب مراسيم رئاسية [1]، و هذا خلافا لقوانين الانتخاب الصادرة في فترة التعددية الحزبية.

- ففي ظل القانون 89-13 المعدل كان تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عن المجلس الشعبي الوطني و هو القانون 91-07[2] و الذي عدل بالقانون 91-17 [3]،

- أما في ظل الأمر 97-07 المعدل فكان التحديد بموجب الأمر 97-08[4]

- و كذلك الحال في ظل القانون العضوي 12-01 و القانون العضوي 16-10 المعدل فقد كان التحديد بموجب الأمر 12-01[5].

---

[1] - فمثلا نجد :

- المرسوم الرئاسي رقم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر 01 الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1982

- المرسوم الرئاسي رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر رقم44 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986

[2] - القانون 91-07 المؤرخ في 03 افريل 1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد **م. ش. و.** و تحديد الدوائر الانتخابية ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 06 أفريل 1991

[3] - القانون 91-17 المؤرخ في15 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد **م. ش. و.** و تحديد الدوائر الانتخابية ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991

[4] - الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس1997 يحدد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات **م . ش . و.** ج ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997

[5] - الأمر 12-01 المؤرخ في13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر رقم 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012

– وهو الامر نفسه في ظل التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، حيث صدر الامر 21–02 المؤرخ في 16 مارس 2021 و هو النص الساري المفعول حاليا[1] .

الفرع الثاني : مرحلة استدعاء الهيئة الانتخابية

جرى العرف الدستوري في جميع الدول على عدم إمكانية إجراء أي انتخابات دون إصدار قرار (أو مرسوم) من طرف جهة مختصة ، يستدعى بموجبه الناخبون و يدعون إلى ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم عند تاريخ محدد. فهذا القرار يعد نقطة بداية العملية الانتخابية حيث لا يمكن للناخب ممارسة حقه في الاقتراع كما لا يمكن للراغب في الترشح الإفصاح عن رغبته هذه إلا بعد صدور هذا القرار[2].

أولا– <u>الجهة المختصة بإصدار القرار</u> : لقد ثار خلاف قانوني و فقهي حول الجهة المناسبة و الفعالة التي يجب أن يسند لها اختصاص دعوة الناخبين للتصويت، بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، فنجد مثلا الدستور الفرنسي لسنة 1958 قد أسند مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين لرئيس الجمهورية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو الاستفتاء ، أما بالنسبة للانتخابات الجزئية أو التكميلية فان مهمة إصدار القرار تعود إلى وزير الداخلية[3] .

لكن أغلب التشريعات الانتخابية ذهبت إلى منح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و ذلك للاعتبارات التالية:

أ– أن قرار دعوة الناخبين للتصويت قرار شكلي لا تترتب عليه نتائج قانونية مهمة فلا يهم إن صدر عن سلطة أو أخرى[4].

---

[1] - الأمر 21–02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر رقم 19 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021

[2] – فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 36

[3] – أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 87

[4] – فمثلا في الهند تسند مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين إلى لجنة إدارية عليا تشرف على جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

ب– السلطة التنفيذية هي الجهة المنظمة و المشرفة على العملية الانتخابية بصفة عامة و إجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة .

ج – السلطة التنفيذية تمتلك الخبرة اللازمة و الاطلاع الكافي على المعلومات و التفاصيل المتعلقة بالناخبين ، بالموظفين المسخرين خلال الانتخابات و كذا بالمراكز الانتخابية ، بالإضافة إلى امتلاكها للوسائل المادية و التقنية الضرورية ، و هذا على خلاف السلطة التشريعية[1] .

و بالعودة إلى المشرع الجزائري فانه خص صراحة رئيس الجمهورية باختصاص دعوة الناخبين للاستحقاقات الانتخابية و الاستفتائية بمرسوم رئاسي مع عدم جواز تفويض هذا الاختصاص إلى شخص آخر[2].

كما نصت المادة 123 من الامر 21–01 على :

" **مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية** **بموجب مرسوم رئاسي** ... " ، مع وجوب نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

و من أمثلة المراسيم الرئاسية الصادرة سنة 2019 و المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية نجد :

– المرسوم الرئاسي 19–08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 18 افريل 2019 ج ر رقم 03 لسنة 2019 ، و الذي تم سحبه بموجب المرسوم الرئاسي 19–92 المؤرخ في 11 مارس 2019 ج ر رقم 15 لسنة 2019

– المرسوم الرئاسي 19–126 المؤرخ في 09 أفريل 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 04 جويلية 2019 ج ر رقم 23 لسنة 2019

– المرسوم الرئاسي 19–245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 ج ر رقم 56 لسنة 2019

---

[1] – سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة القضائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 219

[2] – المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020

– المرسوم الرئاسي 21–96 المؤرخ في 11 مارس 2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر رقم 18 الصادرة في 11 مارس 2021

ثانيا– <u>مضمون القرار</u> : رغم الاختلاف بين تشريعات الدول، إلا أن قرار دعوة الناخبين (المرسوم الرئاسي) يتضمن عموما البنود و النقاط التالية : أ– تحديد تاريخ إجراء الاقتراع

ب– تحديد مواعيد افتتاح و اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

ج– تحديد ميعاد إجراء الدور الثاني هذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية (في حالة عدم حصول أي من المترشحين على أغلبية الأصوات المعبر عنها).

و تجدر الإشارة إلى أن المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية ، و التي صدرت في ظل القانون 80–08 المؤرخ في 25 أوت 1980 و المتعلق بنظام الانتخابات ، كانت تتضمن أيضا : – تاريخ إيداع الترشيحات

– تاريخ بداية و نهاية الحملة الانتخابية[1]

ثالثا– <u>آجال إصدار القرار</u>: إن الهدف من تحديد القانون لأجال معينة تفصل بين تاريخ صدور المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و تاريخ الاقتراع هو إعطاء الفرصة الكافية لإتمام جميع المراحل التمهيدية للعملي الانتخابية في وقتها، فنجد أن هذه الآجال تختلف و تتباين حسب نوع الانتخابات:

– بالنسبة للانتخابات المحلية 03 أشهر طبقا للمادة 123 من الامر 21–01

– بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 3 أشهر طبقا للمادة 123 من الامر 21–01

– بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة 45 يوما طبقا للمادة 219 من الامر 21–01

– بالنسبة للانتخابات الرئاسية 90 يوما طبقا للمادة 246 من الامر 21–01

– و بالنسبة للاستفتاء 45 يوما طبقا للمادة 261 من الامر 21–01

[1] – أنظر على سبيل المثال : المرسوم الرئاسي رقم 82–03 ، مرجع سابق

الفرع الثالث: مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية[1] حجر الأساس في النظام الانتخابي، ذلك أنه لا يحق التصويت أو الانتخاب إلا للشخص المسجل في هذه القوائم التي تعد دليل إثبات على التمتع بحق الانتخاب للذين توفرت فيهم الشروط القانونية لذلك[2]، و بناء على ذلك سنتناول في هذا الفرع مفهوم القوائم الانتخابية و كذا التسجيل فيها.

أولا- <u>مفهوم القوائم الانتخابية</u>: تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من الشروط الضرورية حتى يتمكن الناخب من مباشرة حقوقه السياسية و خاصة منها حق الانتخاب و الترشح ، كما يعتبر هذا التسجيل دليلا قانونيا يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة هذه الحقوق.

أ- <u>تعريف القوائم الانتخابية</u>: لم يعرف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة القوائم الانتخابية لكن عرفها الفقه المعاصر وفق عدة تعريفات متباينة نوجزها في ما يلي:

التعريف الأول : بأنها تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين، ولممارسة الحق في التصويت، والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي، والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[(3)].

التعريف الثاني: يمكن تعريفها أيضا بأنها الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين، ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية[(]

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الانتخابية في الدول العربية و إن اتفقت على إتباع نظام تسجيل الناخبين في قوائم مكتوبة إلا أنها تباينت فيما يتعلق بتسمية هذه القوائم، فالمشرع الأردني و السعودي و الكويتي و المصري و الفلسطيني يطلق عليها مصطلح الجداول الانتخابية، في حين أن المشرع السوداني يسميها السجلات الانتخابية.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص 38.

(3)-Debbache Charles, et autres ,Droit constitutionnel et institutions politiques, Economica, Paris, 1983, p465.

التعريف الثالث: كذلك عرفت القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها[1] .

غير أننا إذا ما دققنا في هذه التعريفات سنجدها إما تركز على الجانب الشكلي للقوائم الانتخابية أي الصورة المادية فقط باعتبارها جداول تحوي جميع المعلومات الخاصة بالناخبين و مع تحديد الجهة المنظمة لها و في أحسن الأحوال التطرق إلى قوتها القانونية، هذا مع إغفال الغاية من وضعها و ضرورة تحيينها من فترة لأخرى.

ج – <u>المبادئ التي تقوم عليها القوائم الانتخابية</u> : للقوائم الانتخابية عدة مبادئ وهي:

1– مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويقصد بهذا المبدأ أن القوائم الانتخابية لا تخصص لانتخاب معين[2]، بل تستعمل في كل أنواع الانتخابات السياسية، سواء رئاسية، تشريعية، محلية والاستفتاء[3] ، أما فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية فقد منع المشرع على الإدارة و كذا المواطن من القيد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة و ذلك بتقرير جزاءات جنائية لهذا الفعل[4].

2– مبدأ دوام و ثبات القوائم الانتخابية : ويعني هذا المبدأ أن القوائم الانتخابية تتمتع بالاستقرار والثبات والاستمرار و هذا لا يتنافى مع إمكانية مراجعتها في المواعيد المحددة التي يقررها أو يأمر بها القانون ، و ذلك بإضافة ناخبين جدد توفرت فيهم التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب من يفقد أحد الشروط [5]، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من الامر 21–01.

---

[1]– الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 40.

[2] - تجدر الإشارة إلى أن هناك القوائم الانتخابية الدائمة و القوائم المؤقتة التي يتم إعدادها فقط عند دعوة الناخبين للانتخاب ثم يتم الاستغناء عنها ، و هو ما كان معمولا به في كندا قبل سنة 1997 .راجع في ذلك: الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 51

[3]– دندن جمال الدين، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 28.

[4]– انظر المادة 278 من الامر 21–01.

[5]– مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 527.

3 – مبدأ عمومية القوائم الانتخابية : تتسم القائمة الانتخابية بصفة العمومية إذ أنها تضم جميع الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب و هذا بهدف تجنب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع بمجرد أنهم غير مسجلين على نحو صحيح.

4- مبدأ حجية القوائم الانتخابية (أي أنها صحيحة): تكون القائمة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح[1]، وعليه فإن قيد أسماء الناخبين بالقائمة الانتخابية يشكل قرينة لصالحهم على تمتعهم بحق الانتخاب، و لا يسقط حقهم في التسجيل بالقائمة الانتخابية إلا بتقديم الدليل على أنهم لم يعودوا مستوفين لشروط اكتساب صفة الناخب المنصوص عليها قانونا[2]، وهذا ما تضمنته المراد 50 ، 51 و 52 من الامر 21-01.

5- مبدأ علنية القوائم الانتخابية:القوائم الانتخابية علنية ويمكن الاطلاع عليها[(3)]، سواء من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وكذا لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، أما الإضافة التي جاء بها الامر 21-01 هي وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف و مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[(4)]، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من الامر 21-01 و كذا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021 [5] .

6- مبدأ حتمية مراجعة القوائم الانتخابية: غالبا ما تنقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع القائمة الانتخابية و تاريخ الاستحقاق الانتخابي، خلال هذه الفترة تطرأ على هيئة الناخبين تغيرات من حيث العدد و من حيث مكان الإقامة، فعلى الصعيد العددي هناك بلوغ بعض المواطنين سن

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، دون دار نشر، ط 2 ، 2009 ، ص 93

[2] – روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010، دراسة مقارنة في قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل و الأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل البيت، العراق،عدد 09 ، لسنة 2010 ، ص 116

[(3)]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176-177.

[(4)]– تنص المادة 71 من الامر 21-01 على: " تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالامانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية".

[5] – انظر القرار المؤرخ في 22 مارس 2021 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها ، ج ر رقم 24 الصادرة في 01 أفريل 2021

الاقتراع، وفاة أو استعادة آخرين لأهليتهم السياسية عن طريق رد الاعتبار(بعد حكم قضائي جنائي أو بسبب الحجر أو الإفلاس). أما على الصعيد الجغرافي أي الإقامة فقد ينتقل بعض الناخبين إما داخل الدائرة الانتخابية نفسها أو من دائرة إلى أخرى، لذا فان القوانين الانتخابية تعمد إلى إجراء مراجعة للقائمة الانتخابية، و هذا ما جاءت به المادة 62 من الامر 21-01.

و هذه المراجعة تأخذ شكلين: المراجعة العادية و المراجعة الاستثنائية.

ثانيا- <u>التسجيل في القوائم الانتخابية</u> : تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أهم حلقة من حلقات العملية الانتخابية الأمر الذي جعل المشرع يوليها أهمية كبرى يعهد بها إلى لجان خاصة تتكفل بإعدادها و مراجعتها بصورة دورية، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن توفر فيه الشروط القانونية للانتخاب بأن يطلب تسجيله لدى الجهات المختصة لكن في المقابل لم يرتب أي جزاء على عدم القيام بذلك[1].

أ- أنواع التسجيل : تتبع الدول في عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية طريقتين هما: طريقة التسجيل التلقائي أو الآلي (من طرف الإدارة مباشرة) و طريقة التسجيل الشخصي أو الطوعي (بناء على طلب المعني).

1- طريقة التسجيل التلقائي(الآلي) : حسب هذه الطريقة تقوم الإدارة (أو الجهة المختصة) تلقائيا و استنادا إلى نص قانوني بإضافة أو حذف أسماء الناخبين بناء على ما يتوفر لها من معلومات و معطيات تهم الأشخاص البالغين سن الرشد السياسي (18 سنة كاملة)، أو المتوفين، أو من شملتهم أية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون كفقدان الأهلية أو الحجر أو الحجز بموجب أحكام قضائية [2].

هذه المعلومات متوفرة لدى الإدارة من خلال سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة و كذا من خلال وسيلة ثانية و هي الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة[3].

---

[1] – المادتان 06 و 08 من القانون العضوي 16-10 المعدل و اللتان لا ترتبان أي جزاء على مخالفتهما

[2] – محمد رضا بن حماد ، مرجع سابق ، ص 367

[3] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 61

تأخذ بهذه الطريقة قليل من الدول كبلجيكا ، ايطاليا، ألمانيا، البرتغال، لبنان و عموما تلك الدول التي تأخذ بنظرية سيادة الأمة، و قد طبقت أيضا بريطانيا طريقة التسجيل التلقائي منذ صدور قانون الانتخابات لعام 1989 الذي يكلف موظفي الأقاليم المحلية بقيد الناخبين عن طريق إرسال استمارات التسجيل إلى منازلهم، كما اختارت فرنسا كذلك إتباع هذا الإجراء إلى غاية سنة 1975 .[1]

و فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد أخذ مع بداية الاستقلال بطريقة القيد التلقائي للناخبين في القوائم الانتخابية من خلال أول نص انتخابي[2]، ليتم التراجع عن ذلك في التشريعات اللاحقة كما سنرى.

إن طريقة تسجيل الناخبين تلقائيا من طرف الإدارة و رغم ما تمثله من انعكاسات ايجابية على مصداقية القوائم الانتخابية التي تقترب بنسبة كبيرة من الحجم الحقيقي للهيئة الناخبة إلا أنها تعترضها العديد من الصعوبات العملية كضرورة وجود إحصاء دوري للسكان بالإضافة إلى أنها تكلف الدولة نفقات مالية كبيرة و في النهاية تكون النتيجة عزوف كبير للناخبين أثناء الانتخابات[3].

2- طريقة التسجيل الشخصي أو الطوعي (بناء على طلب المعني): هذه الطريقة تتبعها الدول التي تتبنى نظرية سيادة الشعب حيث يقوم المواطنون في هذه الحالة و بمبادرة منهم بطلب تسجيلهم أو شطبهم عن طريق التوجه إلى المصالح المختصة (البلدية) و في أوقات معينة مرفقين بوثائق محددة من طرف هذه المصالح، فمن النظم الانتخابية من يفتح الباب أمام المواطنين لطلب التسجيل على مدار السنة حتى يتسنى لأكبر عدد منهم الالتحاق بهيئة الناخبين (كما هو معمول به في تونس)، و منها من يحدد فترات زمنية لذلك كما هو جاري العمل به في الجزائر (حسب نوع المراجعة إذا ما كانت عادية أو استثنائية).

---

[1] – و ذلك بتسجيل المواطنين البالغين سن 18 سنة كاملة و الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، اعتمادا على مساعدة المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية . انظر في ذلك عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 29

[2] – الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 58 الصادرة في 20 أوت 1963

[3] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 62

إن أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن بالتأكيد أنه ينتج لنا قوائم انتخابية لا تعكس العدد الحقيقي للمواطنين الذين يحق لهم الانتخاب ذلك لان الكثير منهم يغفل عن التوجه إلى الجهات المختص لطلب تسجيله بسبب عدم اكتراثه بالأمور السياسية في الدولة و مما يؤثر سلبا على نسبة المشاركة الشعبية و من ثمة مصداقية الانتخابات.

و قد عرفت الدول في ظل التشريعات الانتخابية نوعين من التسجيل الطوعي :

- **نظام التسجيل الطوعي الدائم :** تكون فيه عملية القيد مرة واحد مدى الحياة و يحظر فيه التعديل إلا في حالة تغيير محل الإقامة (الموطن الانتخابي) أو فقدان الأهلية.

- **نظام التسجيل الطوعي الدوري:** في هذا النوع من التسجيل ينبغي على الناخب أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية بشكل دوري أي كل فترة زمنية محددة و خاصة بمناسبة إجراء انتخابات معينة[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة على ما فيها من عيوب و ذلك من خلال المادتين 54 و 55 من الامر 21-01 و اللتين تلزمان كل مواطن جزائري بأن يطلب تسجيله، لكنهما في المقابل لا ترتبان أي جزاء جنائي على مخالفتهما إلا ما يترتب عن عدم التسجيل من حرمان من حق التصويت و الترشح، و لعل المبرر الذي دفع بالمشرع إلى ذلك كون أن الانتخاب في حد ذاته غير إجباري.

ثالثا - <u>الجهة المختصة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية</u>:

لقد تغيرت تشكيلة الجهة المختصة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية بعد تعديل القانون العضوي 16-10 بموجب القانون العضوي 19-08، فبعد أن كانت هذه العملية في ظل القانون العضوي 16-10 تتم من طرف لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاضي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، أصبحت تشكيلتها في ظل الامر 21-01 كما يلي:

---

[1] - و تأخذ بذلك بعض الولايات الأمريكية مثل لويزيانا حيث يشترط تشريعها الانتخابي قيام الناخب بطلب تسجيله كل أربعة سنوات. أنظر في ذلك : عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 790

- ✓ قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ✓ (3) ناخبين من البلدية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

كما توضع أمانة دائمة تحت تصرف هذه اللجنة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة و الحياد. هذا و تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لاعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة و مؤكدة [1].

الفرع الرابع: مرحلة تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت

ان تنظيم مراكز ومكاتب التصويت يأتي في مقدمة الإجراءات التمهيدية التي يجب أن تتخذ من قبل السلطات المختصة و ذلك من خلال حسن تنظيمها، توزيع الناخبين عليها بما يسهل عليهم ممارسة حقهم الانتخابي[2]، تأطيرها بشريا مع ضمان حياد و استقلالية أعضائها، وأخيرا منح هؤلاء الأعضاء الصلاحيات و السلطات القانونية الضرورية لممارسة مهامهم.

سنتناول مفهوم مكاتب التصويت، تعيين أعضائها ثم الصلاحيات الممنوحة لكل عضو من أعضائها.

أولا – مفهوم مكاتب التصويت: يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع و الذي يفترض فيه أن جاهزا ماديا و بشريا طيلة فترة توافد الناخبين إليه للإدلاء بأصواتهم، و سنوضح ذلك من خلال تعريف مكاتب التصويت، تشكيلة هذا المكتب و كذا الشروط الواجب توفرها في أعضائه.

---

[1]– المادة 63 من الامر 21–01

[2] – لم يحدد المشرع الانتخابي الجزائري عدد المكاتب التي يتشكل منها المركز الانتخابي و لا عدد الناخبين الأدنى و الأقصى و الذين تدرج أسماؤهم في القائمة الانتخابية لكل مكتب تصويت و إنما اكتفى بتحديد الحد الأدنى من المكاتب التي يتشكل منها المركز و هو مكتبان (02) في حين ترك سلطة توزيع الناخبين على المكاتب و المراكز بيد المندوب الولائي للسلطة و ذلك حسبما تمليه الظروف المحلية و ما يقتضيه عدد الناخبين (المادة 125 من الامر 21–01).

و نشير هنا على سبيل المثال أن قانون الانتخابات اللبناني لسنة 2008 يشترط في كل مركز تصويت ألا يتشكل من أكثر من 20 قلم (مكتب) اقتراع ، و كل قلم اقتراع يسجل فيه من 100 ناخب إلى 400 و يمكن أن يصل العدد إلى 800 إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية. انظر : عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص195

أ- **تعريف مكتب التصويت** : يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع و الذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته نظرا لكونه المشرف الأساسي على هذه العملية طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم[1]، كما تعتبر الخلية الأولى و الرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وهذا بإشرافها مباشرة على العملية بدءا باستقبال الناخبين، مرورا بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز وصولا إلى جمع النتائج وإحصائها و الإعلان عنها.

هذا و قد نص المشرع أنه في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت في نفس المكان تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت و توضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[(2)].

ب- **تشكيلة مكاتب التصويت:** تختلف تشكيلة مكاتب التصويت باختلاف نوع الانتخاب إذا ما كان انتخابا مباشرا أو غير مباشر.

1- في حالة الانتخاب المباشر: يقصد بالانتخاب المباشر الانتخابات الرئاسية، التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) و كذا الانتخابات المحلية حيث تنص المادة 128 من الامر 21-01 على نوعين من مكاتب التصويت : المكاتب الثابتة و المكاتب المتنقلة،حيث يتشكل كل مكتب تصويت سواء كان ثابتا متنقلا من:

- رئيس.
- نائب الرئيس.
- كاتب
- ومساعدين اثنين"[(3)].

بالإضافة إلى عضوين إضافيين يتم الاستعانة بهما في حالة تخلف الأعضاء الأساسيين[1].

---

[1] – سماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2013، ص 105

[(2)]– الفقرة الثانية من المادة 125 من الامر 21-01.

[(3)]–المادة 128 من الامر 21-01

2- في حالة الانتخاب غير المباشر: و نقصد به انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث حدد المشرع تشكيلة مختلفة لمكاتب التصويت المشرفة على هذا الاقتراع بأن جعلها تشكيلة قضائية صرفة بنص الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 228 من الامر 21-01 : " **يتشكل مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين و أربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا.**

يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا. "

يتضح لنا أن تشكيلة مكتب التصويت الخاص بانتخابات مجلس الأمة تتسم بالطابع القضائي و حتى و إن لم يشترط المشرع في هؤلاء القضاة شروطا معينة مثل الرتبة أو التقدمية أو حتى الانتماء إلى أحد الهرمين القضائيين العادي أو الإداري، إلا أن مجرد إشراف القضاء على هذه الانتخابات من شأنه إضفاء المصداقية عليها.

و تجد الإشارة إلى أنه و إن كان كلا النوعين من المكاتب يخضع لنفس الأحكام القانونية من حيث التشكيلة و شروط العضوية إلا أن المكاتب المتنقلة تعتبر استثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات خاصة و في حدود ضيقة مع وجوب توفر شروط معينة نص عليها قانون الانتخابات في **المواد 132 ، 145 و 152.**

ثانيا- الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت: نظرا لكون مكتب التصويت هو النواة الأساسية في تسيير و إدارة العملية الانتخابية بإشرافه المباشر عليها، فقد حدد المشرع الجزائري و قرر شروطا يتطلب توافرها في أعضاء هذا المكتب و ذلك لضمان شفافية للانتخابات و نزاهتها، و هذه الشروط حددتها المادة 129 من الامر 21-01 كما يلي:

1. أن يكونوا ناخبين أي مسجلين في إحدى القوائم الانتخابية
2. أن يكونوا مقيمين في إقليم الولاية.

---

[1] - نشير هنا إلى أن القانون 80-08 المتعلق بنظام الانتخابات و في المادة 33 منه لم ينص لا على الأعضاء الإضافيين و لا على نائب الرئيس .

3. أن لا يكونوا من المترشحين أو أقاربهم.
4. أن لا يكونوا من أصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة.
5. أن لا يكونوا من المنتمين إلى أحزاب المترشحين.
6. أن لا يكونوا من المنتخبين.

ثالثا- تعيين أعضاء مكاتب التصويت و مهامهم : إذا كانت التشريعات الانتخابية للدول قد تباينت فيما يخص تشكيلة مكاتب التصويت، فإنها في المقابل تتفق بشان الجهة التي يعود لها صلاحية التعيين.

أ- تعيين أعضاء مكاتب التصويت: تنص الفقرة 2 من المادة 129 من الامر 21-01 على أنه: " **يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين .....**".

و رغم أن هذه المادة لم تنص صراحة على أن يكون الأعضاء المعنيين والمسخرين من أعوان الدولة إلا أنه من خلال التطبيق الفعلي يتبين أن أعوان الدولة هم الذين كانت الإدارة تلجأ إليهم عند تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وذلك عن طريق التسخير .

ب- مهام و صلاحيات كل عضو في مكتب التصويت: انطلاقا من كون مكتب التصويت الخلية الأساسية لعملية الاقتراع فقد زوده قانون الانتخابات بصلاحيات و مهام واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية، لذا سنتناول مهام و صلاحيات كل عضو من أعضاء هذه الهيئة.

1- مهام و صلاحيات رئيس المكتب : لرئيس مكتب التصويت العديد من الصلاحيات يمكن تصنيفها إلى صلاحيات ضبطية و صلاحيات(إجرائية) تنظيمية.

- **صلاحيات ضبطية :** من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام و الأمن داخل مكتب الاقتراع، و لضمان ذلك أسند قانون الانتخابات صراحة سلطة الضبط لرئيس المكتب بهدف الحفاظ على الأمن عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة و الضرورية مثل:

– طـرد أي شـخص يخـل بالسـير العـادي للعمليـة الانتخابيـة مـع تحريـر محضـر بـذلك و إرفاقه بمحضر الفرز

– تسخير القوة العمومية عند الضرورة من أجل حفظ النظام العام[1]

– فـي حالـة مكاتـب التصـويت المتنقلـة فقـد وسـع المشـرع مـن صـلاحيات الـرئيس و ذلـك باتخاذه لجميع التدابير التي تكفل أمن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية[2]

– **صـلاحيات(إجرائيـة) تنظيميـة:** بالإضـافة إلـى سـلطات الأمـن فقـد خـول قـانون الانتخابـات و كـذا التنظيمـات المختلفـة رئـيس مكتـب التصـويت صـلاحيات تنظيميـة الهـدف منهـا ضـمان حسـن سـير العمليـة الانتخابيـة حتـى تحقـق الانتخابـات هـدفها الأساسـي و هـو المحافظة على صوت الناخبين و من هذه الإجراءات التنظيمية :

– التأكـد مـن تـوفر كـل الظـروف الماديـة و الشـروط القانونيـة قبـل الشـروع فـي عمليـة التصـويت مـن حيـث مطابقـة عـدد المظـاريف و الأوراق الانتخابيـة مـع عـدد المسـجلين فـي القائمة الانتخابية، التحقق من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون

2– مهـام نائـب رئـيس المكتـب : لعـل السـبب الأساسـي لاسـتحداث منصـب نائـب الـرئيس هـو أن يحـل محلـه فـي حالـة تخلفـه عـن الالتحـاق بمكتـب التصـويت يـوم الاقتـراع[3]، أمـا فـي الحالـة العكسـية فهـو يسـاعد رئـيس المكتـب فـي كـل عمليـات التصـويت و يكلـف علـى الخصـوص بـدمغ بطاقـات النـاخبين بوضـع الخـتم النـدي " **انتخـب (ت)** " أو " **انتخـب(ت) بالوكالـة** " ، كمـا يسـهر علـى وضـع الناخـب بصـمته و غطـس سـبابته فـي الحبـر الفسـفوري للإشهاد على تصويته[4].

---

[1] – انظر المادة 139 من الامر 21–01

[2] – انظر المادة 145 من الامر 21–01

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري المغربي (المحكمة الإدارية بفاس) قد ألغت في حكمها الصادر في 28 أكتوبر 2003 نتائج التصويت بسبب انفراد نائب رئيس المكتب بتسيير عملية الاقتراع مع وجود الرئيس، معتبرة = ذلك خرقا لمقتضيات قانون الانتخابات.انظر: شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 213

[4] - انظر المادة 150 من الامر 21–01

3- مهام الكاتب : أما الكاتب فأوكل له المشرع أربع مهام أساسية هي: التحقق من هوية الناخب، البحث في القائمة الانتخابية و التأكد من أنه مسجل بها، التأكد من تسلم الناخب لأوراق التصويت و الظرف و أخيرا حساب عدد الأصوات (المصوتين) بصفة دورية من خلال القائمة الانتخابية و ذلك لتمكين الرئيس من تبليغها إلى رئيس مركز التصويت عند الطلب.

4- مهام المساعدين الاثنين: يكلف أحد المساعدين بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، أما المساعد الثاني فمهمته مساعدة نائب الرئيس في مهامه المتعددة المذكورة آنفا.

المطلب الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية

بالنسبة للمراحل التمهيدية الموضوعية فيمكن حصرها في مرحلة الترشح و مرحلة الحملة الانتخابية، لذا فان المشرع الجزائري سعى إلى وضع الآليات والوسائل القانونية سواء كانت إدارية أو قضائية، لمرافقة هاتين العمليتين و بسط الرقابة عليهما من أجل حمايتهما وتوفير ضمانات نجاحهما ونزاهتهما، من خلال تكريس مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان، و كذلك عن طريق ضمان حماية حق الترشح من خلال النص على كفالة ممارسته على قدم المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية ككل وعملية الترشح بصورة خاصة. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مرحلة الترشح للانتخابات أما مرحلة الحملة الانتخابية فنخصص لها الفرع الثاني.

الفرع الأول : مرحلة الترشح للانتخابات

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية فهو يعتبر مرحلة من المراحل السابقة أو الممهدة للعملية الانتخابية، حيث يمارس هذا الحق على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.

أولا- <u>تعريف الترشح</u>: الترشح و الانتخاب حقان سياسيان متلازمان إذ لا يمكن الحديث عن أحدهما دون الأخر، لذا يمكن التطرق لتعريف الترشح من الناحية اللغوية و كذا من الناحية الاصطلاحية.

فمن الناحية اللغوية: الترشح مشتق من الفعل ترشح، بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم[1]، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب[(2)].

أما من **الناحية الاصطلاحية:** نشير إلى أن التشريعات الانتخابية لم تعط تعريفا للترشح كما أن الاجتهادات الفقهية تباينت تباينا كبيرا في ذلك بسبب تنوع الأنظمة السياسية للدول و كذا الأنظمة الانتخابية التي تطبقها، و لكن رغم هذا فقد اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع بزمن قريب يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات. و قد ظهر في هذا الشأن اتجاهان فقهيان فيما يتعلق بتعريف الترشح، فالأول اكتفى بتعريفه على أنه حق سياسي أما الثاني فذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق اعتباره فبالإضافة إلى النظر إليه على أنه حق سياسي فهو كذلك إجراء يستعمل لإبداء الرغبة في تولي منصب سياسي ، و هذا ما سنفصله فيما يلي:

- **<u>تعريف الترشح باعتباره حقا سياسيا</u>:** الترشح حسب هذا الاتجاه هو عبارة عن حق من الحقوق السياسية و الذي بواسطته يتم اختيار رئيس الدولة و ممثلي الشعب و أعضاء المجالس المحلية[3]، فهو بذلك وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين بهدف الفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة[4].

<u>- تعريف الترشح باعتباره إجراء يهدف إلى إبداء الرغبة في تولي منصب سياسي:</u>

---

[1] - علي بن هادي،بن لحسن البليش، بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر،ط 4، الجزائر، 1983 ، ص 184

[(2)]– سهام عباسي، مرجع سابق، ص06.

[3] - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق ، ص 523

[4] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية " دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا" دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 347 و ما بعدها

حيث عرف الترشح بأنه: "**عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض**" [1]،

ويعرف أيضا من خلال هذه الزاوية على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[2].

كما يمكن النظر للترشح على أنه: " العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله بالانتخاب"[3].

و بصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني (**Acte juridique**) يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما [4] ، فالمترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب.

و في الأخير و بالدمج بين الاعتبارين السابقين يمكن إعطاء التعريف التالي كتعريف شامل للترشح :

" **الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الموضوعية منها و الشكلية المنصوص عليها في الدستور و القانون الانتخابي، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في**

---

[1]– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية–دراسة بعض الحقوق السياسية– أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 247.

[2]– حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية"، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009، ص131.

4– عباسي سهام و جديدي نهلة، دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية " رقابة مرحلة الترشح نموذجا "، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، 06، 07 مارس 2018 بكلية الحقوق و العلوم السياية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 62.

[4]– داود الباز، مرجع سابق، ص 357.

المشاركة السياسية، و ذلك بإبداء رغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب النيابية، من خلال السعي للحصول على أصوات الناخبين الذين يختارون بين المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية "[1].

ثانيا- <u>أساليب الترشح</u>: إن المبدأ العام في عملية الترشح للانتخابات هو أن تتم بصورة حرة مستقلة أو تحت مظلة و رعاية حزب سياسي معتمد من طرف السلطات المختصة في الدولة[2]، كما يمكن في بعض الأنظمة الانتخابية أن يتم تقديم المترشحين من طرف الناخبين أنفسهم أو من طرف نواب البرلمان و هذا ما يسمى بالترشيح الحر.

غير أن هناك أسلوب آخر من أساليب الترشح طبق في بعض الدول و منها الجزائر في فترات زمنية سابقة ألا و هو أسلوب الترشيح المحتكر.

- **الترشيح المحتكر:** يعتمد هذا الأسلوب من الترشيح على الانتماء الحزبي (كما كان معمولا به خلال فترة الحزب الواحد أي **الأفلان**) أو الطائفي **لبنان** أو حتى الاقتصادي **الماركسي** للمترشح .

وفقا لهذا الأسلوب فانه لا يمكن ممارسة حق الترشح للانتخابات إلا من طرف الأشخاص المنتمين إلى حزب سياسي معين أو طائفة دينية دون غيرها أو نظام اقتصادي محدد، و بإمكاننا إعطاء مثال عن الترشيح المحتكر من طرف الحزب السياسي ما عرفته الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989) .

فالترشح حسب هذا الأسلوب لا يعتبر حقا بقدر ما يعتبر امتيازا يستأثر به من ينال رضا الحزب لأنه منحة و تزكية للمترشح أكثر مما هو ممارسة أحد الحقوق السياسية[3].

أما بالنسبة الترشيح المحتكر من طرف طائفة دينية فيتجلى تطبيقه في لبنان حيث أن المادة 95 من الدستور اللبناني تنص على أن مجلس النواب (المتكون من 128 مقعدا) ينتخب على أساس المناصفة بين المسلمين و المسيحيين، و حتى بالنسبة ل 64 مقعدا الممنوحة للمسلمين يجب هي أيضا أن توزع بالتناسب بين الطوائف الدينية المسلمة

---

[1] – دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 75

[2] - سهام عباسي ، مرجع سابق ، ص 19

[3] - د .الامين شريط ، مرجع سابق ، ص 289

الأربـــع و هـــي: العلـــويين، الـــدروز، الشـــيعة و الســـنة (و الأمـــر نفســـه بالنســـبة للطوائـــف المسيحية)، مما يعني أن المترشح ينبغي أن ينتمي إلى طائفة دينية معينة.

- **الترشـــيح الحـــر:** و هـو الترشـح غيـر المقيـد بالانتمـاء الحزبـي أو الطـائفي بمعنـى آخـر أن المترشـحين يـتم تقـديمهم إمـا مـن طـرف نـواب البرلمـان أو هيئـة النـاخبين أو مـن قبـل الأحـزاب السياسية أو من خلال ترشيح الأفراد لأنفسهم.

و تعتبـر الطريقتـان الأخيرتـان مـن أهـم الطـرق و الأسـاليب المنتهجـة مـن طـرف الأنظمـة الانتخابية المعاصرة و الأكثر انتشارا بين الدول الديمقراطية[1] .

إذا كانـت طريقـة الترشـيح مـن قبـل الأحـزاب السياسـية تـؤدي إلـى تحكـم قـادة هـذه الأحـزاب فـي أسـماء المترشـحين و تـرتيبهم ضـمن القائمـة المترشـحة، فـان طريقـة الترشـح بصـورة انفراديـة (أي مسـتقلة عـن الأحـزاب السياسـية) تعترضـها الكثيـر مـن العراقيـل و الصـعوبات خاصـة أثنـاء الحملـة الانتخابيـة كمـا تـزداد الأمـور تعقيـدا إذا مـا اشـترط القـانون الانتخـابي علـى الراغب في الترشح ان يجمع عددا من توقيعات الناخبين حتى يستوفي شروط الترشح.

ثالثـا- المبـادئ التـي تحكـم حـق الترشـح: يرتكـز الحـق فـي الترشـح علـى عـدة مبـادئ هامـة هي:

1- <u>مبـدأ حريـة الترشـح</u>: يعتبـر مبـدأ حريـة الترشـح مـن أهـم المبـادئ الدسـتورية التـي تسـعى الدولـة إلـى إرسـائها و تجسـيدها فـي العمليـة الانتخابيـة و يقصـد بـه فـتح بـاب الترشـح أمـام جميـع المـواطنين الـراغبين فـي ذلـك دون إلـزام أو إجبـار و هـذا قياسـا علـى مبـدأ حريـة الانتخاب.

2- <u>مبـدأ عموميـة الترشـح</u>: يقتضـي مبـدأ عموميـة الترشـح تمكـين جميـع مـن يرغـب فـي تـولي مناصـب سياسـية فـي الدولـة مـن دخـول معتـرك التنـافس الانتخـابي مـن خـلال فـتح بـاب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية[(2)].

إن فسـح المجـال أمـام جميـع المـواطنين لممارسـة حـق الترشـح لا يحـد مـن سـلطة المشـرع فـي سـن شـروط قانونيـة تـنظم و تقيـد هـذا الحـق، و بالتأكيـد ذلـك لا يعتبـر إخـلالا بمبدأ عمومية الترشح بل تقتضيه عدة اعتبارات.

---

[1] - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 345

[(2)]-أحمد بنيني، مرجع سابق، ص175.

فمن ناحية نجد مسألة الارتباط بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد المطلوب شغلها، كما أن كل القوانين الانتخابية في الدول تقضي بفرض قيود تتعلق بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة حق الترشح.

و من ناحية أخرى نسجل اشتراط التشريعات على المترشح حصوله على عدد معين من توقيعات المنتخبين أو الهيئة الناخبة أو كلاهما معا، و كذا حرمان بعض فئات المجتمع حرمانا زمنيا أو مكانيا لأسباب متعلقة باستغلال الوظيفة أو النفوذ[1].

3- مبدأ أهلية الترشح: إن تطبيق مبدأ عمومية الترشح لا يمنع من وضع شروط قانونية محددة مطلوب في المترشحين للمناصب السياسية بمعنى آخر يجب أن يكون المترشح أهلا لتولي المنصب المراد شغله[2].

4- مبدأ إلزامية إعلان الترشح: المقصود بهذا المبدأ هو إجبار كل من يرغب في الترشح للانتخابات بأن يقدم طلبا أو تصريحا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة قبل الاقتراع بفترة زمنية كافية يحددها القانون.

و قد نص المشرع الانتخابي الجزائري في الامر 21-01 على مبدأ إلزامية إعلان الترشح و ذلك في المادة 179 منه فيما يخص الترشح أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حيث أوجبت تقديم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وفي المادة 201 من الامر 21-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي حددت كيفية التصريح والذي يقوم به، أما آجال إيداع التصريح بالترشح فقد حددته المادة 203 المعدلة بالامر 21-05 والتي تقضي بانتهاء آجال إيداع قوائم المترشحين 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما نصت المادة 224 على وجوب إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قبل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، أما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حددت المادتان 249 و 250 من الامر 21-01 كيفيات التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل مرفوقا بملف كامل مع دفع كفالة نقدية لدى الخزينة العمومية، و من جهة اخرى فنصت المادة 251 على مواعيد إيداع طلب التصريح بالترشح والتي

---

[1]- المرجع نفسه، ص176.

[2] - المادة 56 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020

حددتها في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

5- مبدأ المساواة بين المترشحين: تسعى معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات وخاصة في مجال الحقوق السياسية والترشح يدخل ضمن هذه الدائرة والتي نصت عليه الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان والتي تقتضي على الدول المصادقة عليها بتطبيقها في دساتيرها وقوانينها الداخلية من أجل تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها، والسعي لاشتراك الجميع في الحياة السياسية.

6- <u>مبدأ التنافسية أثناء الترشح</u>: و يقصد به ضرورة وجود تنافس حقيقي و جدي بين المرشحين و كذا بين برامج انتخابية مختلفة. و يتضمن هذا المبدأ مفهومين:

- مفهوم كمي (عددي) أي ضرورة ألا يقتصر الانتخاب على مترشح واحد أو عدد قليل من المترشحين[1].

- و مفهوم كيفي (نوعي) أي توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي وفق برامج متعددة.

ثالثا- الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات:

يسعى المشرع إلى إحاطة حق الترشح بمجموعة من الضوابط و الشروط المقيدة له، و بذلك يجب أن تتوفر في المترشح جميع الشروط المتوفرة في الناخب حيث يعتبر كل مترشح ناخبا هذا زيادة على شروط موضوعية و شكلية أخرى نفصلها تباعا.

أ- <u>الشروط العامة للترشح للانتخابات</u> : هناك شروط عامة يجب أن تتوفر في كل مواطن يرغب في الترشح للانتخابات سواء كانت انتخابات وطنية (رئاسية و تشريعية) أو انتخابات محلية (ولائية و بلدية)، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بالحالة المدنية للمترشح و وضعيته القانونية و أخرى شكلية.

1- <u>الشروط الموضوعية</u> : و يمكن حصرها فيما يلي:

[1] - لم يحدد المشرع الجزائري و لا التشريعات الانتخابية المقارنة العدد الأدنى من المترشحين حتى يكون الانتخاب صحيحا

– **الجنسية:** إذا كانت كل التشريعات الانتخابية للدول تشترط الجنسية حتى يحق للفرد ممارسة حق الانتخاب فمن باب أولى أن تشترط ذلك بالنسبة لحق الترشح للانتخابات مع بعض الاختلاف في كونها أصلية أم مكتسبة [1]، لأنه لا يعقل إسناد مهمة تمثيل الشعب لأجنبي لا تربطه بالدولة أي رابطة انتماء.

– **السن :** تشترط معظم الدساتير و القوانين الانتخابية المعاصرة في المترشح سنا أعلى من سن الانتخاب رغم أنها تتباين فيما بينها فيما يتعلق بسن الترشح، بل أنه و بالنسبة للدولة نفسها نجد أن السن القانونية المطلوبة للترشح تختلف من انتخاب إلى آخر[2].

– **القيد في القائمة الانتخابية :** أي أن الراغب في الترشح للانتخابات يجب أن يكون مستوفيا أولا لشروط الانتخاب و مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية[3].

– **الديانة :** يرتبط شرط الإسلام في الدستور الجزائري بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، و هو شرط انفرد به المشرع خلافا لبعض التشريعات العربية كمصر و لبنان.

– **شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** يعتبر هذا الشرط مترتبا عن صفة الناخب فقد ساوى قانون الانتخابات بين الناخب و المترشح في مسألة التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

– **شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** تشترط قوانين الانتخاب في المترشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها[4] لأن الذي يطالب بحقه في الترشح عليه أولا أن يفي بالتزاماته اتجاه أمته و وطنه[5] .

---

[1] – أما بالنسبة للمجنسين بجنسية الدولة فقد اختلفت التشريعات المقارنة في ذلك ، فقانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983 أزال التفرقة بين المواطنين الأصليين و المجنسين فيما يخص مسألة الترشح لجميع الاستحقاقات الانتخابية، على خلاف المشرع الدستوري الجزائري و الذي تشدد ميما يخص الترشح لمنصب الرئاسة . انظر أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 187

[2] - أنظر المواد 184 ، 200 و 221 من الامر 21-01

[3] – ابراهيم عبد العزيز شيحا،النظام الدستوري اللبناني،الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،1983، ص 427

[4] – هذا الشرط لم يكن موجودا قبل سنة 1997 و انما تم النص عليه لأول مرة في الأمر 97–07 بموجب المادتين 107 و 157 منه، و استمر اشتراط ذلك في جميع التشريعات الانتخابية اللاحقة.

[5] – فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، د.د.ن، 2006، ص 142

– **شـرط انتفـاء حـالات عـدم القابليـة للترشـح:** يقصـد بعـدم القابليـة للانتخـاب(و تسـمى أيضـا عـدم القابليـة للترشـح) عـدم قبـول ترشـح شـخص مسـتوف لجميـع شـروط الترشـح التـي فصـلناها سـابقا (الجنسـية، السـن، التمتـع بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، أداء الخدمـة الوطنيـة أو الإعفـاء منهـا، شـرط الديانـة و شـرط المؤهـل العلمـي إن كانـا مطلـوبين) و ذلـك بسـبب انتمائه إلى طائفة من الأشخاص المحرومين من هذا الحق السياسي.

أمـا بالنسـبة لهـؤلاء الأشـخاص غيـر القـابلين للترشـح فترجـع سـلطة تعيينـهم و تحديـدهم إمـا للدسـتور أو للقـوانين الانتخابيـة حسـب الـدول و حسـب نـوع الانتخـاب (رئاسـيات، تشـريعات أو محليات).

– **شـرط المؤهـل العلمـي** : رغـم أن رئاسـة الدولـة و عضـوية المجـالس النيابيـة الوطنيـة منهـا و المحليـة تتعلـق بمصـالح الدولـة لـيس فقـط السياسـية بـل الاقتصـادية و الاجتماعيـة أيضـا، إن علـى المسـتوى المركـزي أو علـى المسـتوى القاعـدي، إلا أن معظـم القـوانين الانتخابيـة سـواء فـي الجزائـر أو غيرهـا مـن الـدول[1] لـم تفـرض علـى الـراغبين فـي تـولي هـذه الوظـائف و المناصـب الحصـول علـى مؤهـل علمـي معـين باسـتثناء قـانون الانتخابـات الجديـد أي الامـر 01-21.

– **شرط الإقامة لمدة معينة:**

و يـرتبط شـرط الإقامـة لمـدة معينـة فـي الدسـتور الجزائـري بالترشـح لمنصـب رئاسـة الجمهورية حسب المادة 87 منه.

2– الشـروط الشـكلية : و تتمثـل فـي الإجـراءات التـي يجـب أن يقـوم بهـا الراغـب فـي الترشـح أمـام الجهـات المختصـة خـلال الآجـال الزمنيـة المحـددة قانونـا، و تتمثـل هـذه الشـروط الشكلية في: – سحب استمارة الترشح (الإعلان عن الرغبة)

– ايداع ملفات الترشح

– شرط التزكية(استمارات التوقيعات الفردية)

– شرط التصريح القبلي بالممتلكات

[1] – فالعراق و مصر و لبنان اشترطت قوانينها الانتخابية في المترشح للانتخابات معرفة القراءة و الكتابة كحد أدنى. انظر في ذلك : سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 169

الفرع الثاني : مرحلة الحملة الانتخابية

تسعى الأحزاب المشاركة في الانتخابات عادة إلى التعريف بما ستقدمه للشعب في حالة وصولها إلى السلطة من خلال إعداد برامج خاصة بذلك في إطار ما يعرف بالحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية كما تطلق عليها بعض القوانين الانتخابية[1].

مفهوم الحملة الانتخابية تطورها في التشريع الجزائري : – مبادئ الحملة الانتخابية و خصائصها – أحكام الحملة الانتخابية : الرقابة عليها

أولا– تعريف الحملة (الدعاية) الانتخابية: الحملة الانتخابية مرحلة هامة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، فمن خلالها يسعى المترشحون و الأحزاب السياسية للظفر بأصوات الناخبين بكل الوسائل المشروعة. و كما جرى العرف فان القانون لم يقدم تعريفا للحملة الانتخابية مثلما فعل مع أحكامها و وسائلها و ضوابطها المكانية و الزمانية.

بداية و بالبحث عن المعنى اللغوي لمصطلح **الحملة** نجد أن معجم المصطلحات القانونية ل" **جيرار كورنو**" يعرف الحملة La campagne على أنها:

" كلمة مأخوذة عن اللاتينية campania من campus و هو الحقل "[(1)].

أما من الناحية الاصطلاحية فالدعاية (الحملة) الانتخابية و التي هي جزء من الدعاية السياسية، فقد تعددت بشأنها التعريفات الفقهية و اختلفت باختلاف المذاهب المتبعة من طرف الفقهاء و كذا الزوايا التي ينظرون من خلالها لهذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية، و من ثمة يمكننا إعطاء عدة تعريفات لها وفقا للفقه الغربي ثم وفقا للفقه العربي.

– **<u>تعريف الحملة (الدعاية) الانتخابية في الفقه الغربي</u>:** عرفت الدعاية الانتخابية بأنها : **" هي وسيلة للتعبير و لتقديم المترشح برنامجه و أفكاره خارج إطار العنف، و في هذا المجال يقوم المرشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين و إقناعهم بتبني برنامجهم و ذلك كله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض جزاءات على من يخالف أحكامها و ضوابطها "[2] .**

---

[1] – أول استعمال لمصطلح **الدعاية** يعود الى عام 1622 عندما ظهرت لجنة لنشر الدعاية على يد البابا **غريغوري السابع** بابا الكنيسة الكاثوليكية ، حيث كانت هذه اللجنة تقوم بنشر العقيدة المسيحية. انظر في ذلك: عبد الله زلطة، الرأي العام و الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 77–78

[(1)] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 728

[2]- Dimitri Georges :Le Système Politique français :5eme génération : 2éme Ed :Dalloz :1979 : p 341

كما عرفت على أنها: **الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانونا، تقوم خلال المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية، قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصر أكبر عدد من الأصوات المستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة**[1].

- **تعريف للحملة (الدعاية) الانتخابية وفقا للفقه العربي:**

" هي مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة للهيئة الناخبة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما وفق تصور يتطابق مع أفضليتهما و إبراز محاسن القضية المعروضة للاستفتاء من جانب مؤيديها، و محاولة التأثير على هذه الهيئة بكل الوسائل و الإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجماهير بهدف تحقيق الفوز في الاستحقاق الانتخابي أو تحصيل الموافقة على القضية المطروحة للاستفتاء "[2].

كما تعرف بأنها: " **الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية والمؤتمرات والخطابات وعمليات البث والحوار وجلسات المناظرة و الفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لاطلاع الناخبين على برامج المرشحين أو الأحزاب السياسية الانتخابية وحشد التأييد لها** " [(3)].

و تعرف بأنها: " **النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة و المنظمة بالعديد من الوسائل و السبل التي تقوم بها القوائم و المرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من اجل الفوز في الانتخاب** " [4].

و لعل أحسن تعريف للحملة الانتخابية و الذي لقي قبولا لدى الكثير من الباحثين و استطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعاريف السابقة هو ذلك التعريف الذي عرفها بأنها: " **الأنشطة الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة، الخاضعة للمتابعة و التقويم، المباشرة و**

[(1)]–محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص96.

[2] – محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية و النظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص 117

[(3)]– مجدي حسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية، مارس 2007، ص05.

[4] – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت ، لبنان،2014، ص 37

غير المباشرة، و التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، و تمتد لمدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا، بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة و أساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين"[2].

ثانيا- مبادئ الحملة الانتخابية: يتعين أن تخضع الحملة الانتخابية إلى مبادئ أساسية تتوافق و مبدأ الديمقراطية، و تتمثل هذه المبادئ في:

1- مبدأ المساواة بين المترشحين: ذلك أن المساواة كمبدأ أقرته المواثيق الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضروري في الحياة البشرية، فإن تجسيده هنا يظهر من خلال إعطاء المرشحين و الأحزاب المتنافسة نفس الفرصة لعرض برامجها من حيث المدة الزمنية المخصصة لذلك، و أيضا في استخدام وسائل الدعاية القانونية من حيث نشر القوائم و عرض الملصقات، و يتجلى ذلك في تحديد الأماكن المخصصة لكل قائمة وتحديد الحد الأقصى لذلك تناسبا مع عدد السكان، و كذا المساواة بينهم من حيث الغلاف المالي المحدد والمخصص لتمويل الحملة الانتخابية.

2- مبدأ التزام السلطة الإدارية بالحياد: بمقتضى هذا المبدأ الذي بدوره يتعين أن تخضع له الاستشارة الانتخابية في كل مراحلها، من خلال معاملة جميع المرشحين و الأحزاب المشاركة في الانتخابات معاملة واحدة، و عدم الانحياز إلى الجانب الذي تناصره، و ذلك بعدم الامتناع عن تقديم جميع التسهيلات التي يقرها القانون من أجل تسيير الحملة، و كذا تجنب اللجوء إلى الوسائل التي تنقص عزيمتهم.

لكن و مع صدور الامر 21-01 و استبعاد الإدارة من تنظيم و الإشراف على الانتخابات عموما و الحملة الانتخابية خصوصا، و اسناد التنظيم المادي للحملة للسلطة المستقلة ببتوفير الوسائل الضرورية لنجاح العملية، حيث ألزمها المشرع بواجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية، و ألا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى.

3- مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية: إذ أن القانون عادة من يحدد الوسائل التي لا يجب اعتمادها أثناء الحملة الانتخابية كونها تمس بالعملية الانتخابية و تؤثر سلبا بطريقة أو أخرى على إرادة الناخب، و من هذه الممنوعات التي يحظر على الأحزاب السياسية أو المترشحين أثناء الحملة الانتخابية القيام بها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية، و كذا رموز الدولة

---

[2] زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص15

– استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة يمنع استعمال أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال

– كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.

– استعمال الرشوة الانتخابية للتأثير على الناخبين وكسب أصواتهم وذلك بتقديم الهبات النقدية والعينية أو الوعد بتقديمها.

المبحث الثاني: المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية

إذا كانت المراحل التمهيدية كما رأينا تبتدئ من تحديد الدوائر الانتخابية و تقسيمها وصولا إلى تنظيم الحملة الانتخابية، فان عمليتي التصويت و الفرز تمثلان مراحل مهمة و حساسة ضمن العملية الانتخابية و هما بذلك تجسدان معا المراحل المعاصرة لها.

فبعد مرحلة التصويت تأتي مرحلة الفرز التي بفضلها تحدد النتائج و توزع المقاعد على المترشحين الفائزين، لذا سنتناول مرحلة التصويت في المطلب الأول ثم عملية الفرز في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة التصويت

يعتبر التصويت مرحلة مهمة و حساسة ضمن المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية حيث تأتي مباشرة بعد انتهاء مرحلة الحملة الانتخابية بفترتيها (فترة النشاط الفعلي و فترة الصمت الانتخابي)، و يكون تحديد تاريخ التصويت (أو الاقتراع) بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

لذا سنتناول هذا المطلب في فروع نخصصها لتفصيل العناصر التالية: مفهوم التصويت، شروط ممارسة حق التصويت، الأحكام القانونية لعملية التصويت و كذا الجرائم الانتخابية المتصلة بها.

الفرع الأول: مفهوم التصويت

نتناول في هذا الفرع : تعريف التصويت و كذا المبادئ التي يقوم عليها.

أولا – <u>تعريف التصويت</u> :

التصويت في اللغة مأخوذ من الانجليزية ***vote*** و عن اللاتينية **votum** وهو عمل يشارك بموجبه ناخب في عملية انتخاب معبرا عن رأيه وفقا للإجراء المتبع: برفع اليد، بإيداع ورقة اقتراع في صندوق الاقتراع، أو عن طريق آلة التصويت[1]

لقد عرف التصويت بأنه : " **تلك الإمكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[1].**

[1] – جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق ، ص 292

كما يعرف أيضا بأنه: " **تلك العملية التي يعبر بها الأفراد، الذين يتمتعون بالشروط القانونية المطلوبة، عن توجهاتهم السياسية** "[2].

و هناك من عرفه بأنه : " **مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المترشحين وفقا لضوابط و شروط تقررها التشريعات الانتخابية** "[3].

ورغم أن الاقتراع في العالم يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو أن يضع الناخب في صندوق خاص بالاقتراع، بطاقة التصويت التي تتضمن مترشحا واحدا إذا كنا بصدد تطبيق نظام انتخاب فردي (اسمي)، أو قائمة مترشحين إذا كنا بصدد تطبيق نظام انتخاب بالقائمة.

ثالثا- <u>المبادئ التي يقوم عليها التصويت</u>: تكرس كل دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الانتخابية عددا من المبادئ الهادفة إلى وضع الناخب في الظروف المناسبة التي تسمح له بالتعبير عن رأيه بدون إكراه، و كذلك إلى الحصول على نتائج تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين[4].

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبدأ حرية التصويت: من بين الضمانات التي كفلها الدستور والقانون للناخب حرية التصويت، والمشرع إذ يفعل ذلك فانه لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فحسب بل وحتى من تحكم المترشحين و الأحزاب وتأثيرهم على رأيه و اختياره[5].

و يقصد بهذا المبدأ أن تكون للناخب الحرية المطلقة في المشاركة في عملية الانتخاب بمحض إرادته دون أن يتعرض لأية عقوبة إذا ما تخلف عن ذلك[6]، و في المقابل يجب أن يوفر القانون لهذا

---

[1] – ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة و حكمها، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الطبعة 2، بيروت، لبنان،1971 ، ص437

[2] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254-255

[3] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان، 2009، ص 360

[4] – عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 150

[5] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 258

[6] – محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 755

الناخب الحماية اللازمة من كل ضغط أو تعسف مهما كان مصدره[1] و الذي من شأنه أن ينال أو يحد من حريته في التصويت[2].

و من تلك المبادئ ما تضمنته المادة 12 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 حيث نصت على : " **الشعب حر في اختيار ممثليه.**

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات "،

و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد جعل التصويت إجباريا في حالة واحدة و هي التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفق ما تنص عليه المادة **218** من القانون العضوي 16-10 المعدل في فقرتها الثانية: " **يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر** ".

ب- مبدأ شخصية التصويت: مفاد هذا المبدأ أن يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب و يضع ورقة التصويت في الصندوق، و قد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 133 من الامر 21-01 التي تنص على : " **يكون التصويت شخصيا و سريا** ".

إذا أردنا تعريف مبدأ شخصية التصويت فنقول بأنه: " **قيام الناخب بالانتقال بنفسه إلى لجنة الانتخاب و إعطائه صوته بعد التأكد من شخصيته بواسطة أعضاء اللجنة الانتخابية المختصة** "[3].

و الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حيث يتم هذا التثبت بقيام أحد أعضاء مكتب التصويت (و هو الكاتب كما رأينا في الفرع السابق) بالتثبت من هوية الناخب سواء كان حائزا لبطاقة الناخب أو لا، و من جهة ثانية فان حضور هذا الناخب شخصيا

---

[1] – لقد مارست الضغط على الناخبين في الماضي جهات متعددة مثل أرباب المال و الأعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بالفصل من الخدمة إذا لم يصوتوا لحزب معين أو مترشح معين، و كذلك مارسته بعض الحكومات المحلية و رجال الشرطة و الجيش في الدول المتخلفة، الا أن مثل هذه الوسائل بدأت تتلاشى بفضل الوعي السياسي من جهة، و تعدد وسائل الرقابة على الانتخابات من جهة أخرى.

راجع في ذلك: أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 313

[2] – داوود الباز ، مرجع سابق، ص 630

[3] – محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 789

الى مكتب الاقتراع لأداء واجبه الانتخابي يعد ضمانة هامة بالنسبة لجدية العملية الانتخابية و دقتها[1].

ج – مبدأ سرية التصويت: ان هذا المبدأ مرتبط بمبدأ حرية التصويت لأن السرية توفر الحرية للناخب في إبداء رأيه و اختيار المترشح المناسب دون حرج أو تحفظ[2].

و يقصد بمبدأ سرية التصويت أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بكل حرية و دون أن يدرك أحد الموقف الذي اتخذه في عملية التصويت[3]، وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة على من صوت.

و قد عرف الدكتور ماجد راغب الحلو سرية التصويت بأنها : " **إدلاء الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه، و ذلك حرصا على حريته و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب** "[4].

د– مبدأ المساواة في التصويت: أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع، ومقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة[5]، بغض النظر عن مكانته الاجتماعية أو وضعه الاقتصادي أو الثقافي[6].

و هذا هو الاتجاه الغالب في الدساتير و القوانين الانتخابية المعاصرة لأن هذا المبدأ يعتبر أساس الديمقراطية التمثيلية و حماية حقوق الناخبين و المترشحين على حد سواء [7].

و يعرف مبدأ المساواة في التصويت كذلك بأنه ذلك المبدأ الذي لا يحمل فيه الصوت الانتخابي وزنا غير متكافئ مع ما يحمله أي صوت آخر[1] سواء كان لرجل أو امرأة، بمعنى آخر أن هذا المبدأ

---

[1] – داوود الباز، مرجع سابق ، ص 639

[2] ـ محمد عاطف البنا، النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975 ، ص 365

[3] – عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2005، ص 106

[4] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 122

[5] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص264

[6] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 137

[7] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 311

يقتضي ليس فقط المساواة بين أصوات الناخبين فيما بينها،و إنما أيضا المساواة في التصويت بين الجنسين.

هـ- مبدأ الدقة في التصويت (المصداقية): يقصد بهذا المبدأ أن تتم عملية التصويت في إطار من التنظيم و الإحكام و الدقة حتى تسير العملية الانتخابية بشكل قانوني و سلس و تكون النتائج معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين[2]، و ذلك من خلال التحديد الدقيق لمكان التصويت، توقيته، مدته و وسيلته (بطاقة الناخب).

ان مبدأ دقة أو مصداقية التصويت يتميز ببعدين اثنين : بعد فردي يقتضي أن يعبر الناخب عن رأيه بكل دقة (مع تجسيد مبادئ التصويت السابقة: الحرية، الشخصية، السرية و المساواة)، و بعد جماعي يتمثل في وجوب أن تعكس النتائج النهائية للانتخابات دقة إجراءات التصويت و صحتها[3].

ز- مبدأ تجريم الاعتداء على الحق في التصويت: تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة قد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي، و نظرا لهذه الأهمية فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات الجزائية التي تحفظ سلامتها و نزاهتها من كل عبث[4] .

---

[1] - مصطفى كحيل، المجتمع المدني و الحكم الراشد، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي،الجزء الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 8 و 9 أفريل 2007 ، ص 189

[2] – صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 234

[3] - Jean-Claude Masclet Droit électoral 1ere Ed PUF France 1989 p 273 -

[4] – عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1069

الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية التصويت

و سنتناول التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت من خلال العديد من العناصر نفصلها على التوالي.

أولا- مكان التصويت: تعتبر مراكز[1] و مكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه عملية التصويت و بالتالي يمكن تعريفها على أنها : " **تلك المنشأة المخصصة لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم** "[2]، كما تعرف أيضا بأنها: " **ذلك المكان الذي يتوجه إليه الناخب حتى يقوم بالإدلاء بصوته في الانتخابات** " [3].

ثانيا- زمن (توقيت) التصويت و مدته : تذهب أغلب التشريعات الى اجراء الانتخابات في يوم واحد و ذلك ضمانا لسلامة و نزاهة العملية الانتخابية.

في الجزائر تاريخ الاقتراع يتم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، أما بالنسبة لمدته فقد نصت المادة 132 من الامر 21-01 على أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء[4]، غير أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بشروط في حالتين: تتعلق الحالة الأولى بتصويت الجزائريين داخل الوطن حيث يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بشروط[5]، أما الحالة الثانية فتتعلق بتصويت الجزائريين في الخارج حيث يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة

---

[1] – تم استحداث مراكز التصويت لأول مرة بموجب القانون91-06 المعدل و المتمم للقانون89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك بمناسبة تعديل المادة 25، و بقي هذا النظام معمولا به في قوانين الانتخابات اللاحقة ، حيث تنص المادة 125 في فقرتها الثانية من الامر 21-01 على : " غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فانها تشكل **مركز تصويت** يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة "

[2] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 268

[3] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 318

[4] – انظر المادة 132 من الامر 21-01

[5] – انظر الفقرة الثانية من المادة 132 من الامر 21-01

للانتخابات وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية ، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة قبل اليوم المحدد للتصويت .

ملاحظة: لقد كانت الفقرة 2 المادة 32 من القانون العضوي 16-10 تنص على إمكانية تقديم أو تأخير اختتام الاقتراع بموجب قرار صادر عن الوالي و بعد ترخيص من وزير الداخلية، و هذا بهدف تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، غير أن هذه الفقرة تم حذفها بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08 ، ثم أعيدت من جديد بصدور الامر 21-01 ضمن المادة 132 منه .

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

تعتبر عملية الفرز من أهم و أخطر مراحل العملية الانتخابية لأن فرز الأصوات يعد الطريقة الوحيدة لمعرفة نتائج الانتخابات و من ثمة الإعلان عنها، و من جهة أخرى فانه خلال هذه المرحلة تبرز مسألة التلاعب بإرادة الناخبين عن طريق التزوير و تغيير النتائج بتوجيهها لصالح مترشح معين أو حزب محدد[1] .

ان التطرق للفرز و تنظيم المشرع له يستدعي التطرق في البداية إلى مفهومه(التعريف، الأهمية، المبادئ) ثم التنظيم القانوني لعملية الفرز (الشروط، الجهة المسؤولة عن الفرز، الإجراءات) .

الفرع الأول : مفهوم الفرز

ان عملية الفرز لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، فمن خلالها تكتشف إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، لهذا سنتطرق بداية إلى تعريف الفرز و أهميته ثم نفصل في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز.

أولا – تعريف الفرز : فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع، فهي التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، حيث تتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز بحساب الأصوات و نقل النتائج بصورة سريعة و شفافة و دقيقة[2].

---

[1] - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 65

[2] – داوود الباز(إدارة العملية الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق،جامعة الكويت، ملحق العدد 3،2004، ص 42

إذا عدنا للتعريفات الفقهية لعملية الفرز فإننا نجد أنها قد ذهبت في اتجاهين: اتجاه يكز على الجانب الإجرائي و اتجاه آخر تنظر إلى الغاية أو الهدف من الفرز.

أ- التعريف الإجرائي لعملية الفرز:

يعرف الفرز على أنه: " **العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المعلمة من قبل الناخبين، و تصنيفها، و تحديد صحتها، و عددها ووضع بيان لها** "[1].

كما يمكن إعطاء تعريف ثان : " **تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات**"[2].

ب- التعريف الغائي لعملية الفرز:

يمكن تعريف مرحلة الفرز من الناحية الغائية بأنها: " **جميع العمليات التي تجري في سبيل معرفة نتيجة الانتخابات إذ تبدأ بفتح صناديق الانتخابات و عد أوراق الاقتراع و حصر الأصوات التي أحرزها كل واحد من المرشحين**"[3].

و هناك من عرفها بأنها : " **تلك العملية التي تقوم عل إحصاء و جرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق**"[4].

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الفرز

لقد حاول الفقه الوصول إلى وضع أهم المبادئ التي يجب أن يأخذ بها كل نظام انتخابي في عملية الفرز لضمان انتخابات نزيهة و أكثر ديمقراطية. و تتمثل هذه المبادئ في:

أ- مبدأ العلانية : و يقصد بهذا المبدأ أن لا تتم عمليات الفرز سرا و إنما علنا بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين و كذا وسائل الإعلام المختلفة، دون إغفال حضور الطرف الفاعل

---

[1] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278

[2] – محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص823

[3] – إبراهيم النجار، أحمد بدوي، يوسف شلاله، القاموس القانوني(عربي- فرنسي)، مكتبة لبنان، لبنان، دون تاريخ، ص 48

[4] – علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جمعية تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70

في العملية الانتخابية و هم الناخبون و خاصة الذين انتخبوا بمكتب التصويت الذي تتم في عملية الفرز .

و لتجسيد هذا المبدأ يجب أن يبقى باب المكتب مفتوحا أمام الجمهور مع ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها[1]، و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 152 من الامر 21-01 :

" **يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا** "، أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها فقد جاء فيه ما يلي : " **ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها**".

و من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائر يكرس مبدأ علانية إجراءات عملية الفرز أمام الناخبين كما يسمح لممثلي المترشحين أيضا بحضور العملية و هو ما يقوي الرقابة الشعبية[2]

ب- مبدأ الشفافية و الحياد :

إذا كان مبدأ الشفافية مطلوب تجسيده في جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من تحديد و تقسيم الدوائر الانتخابية، مرورا بتسجيل الناخبين و مراجع القوائم الانتخابية، و انتهاء بمرحلة الإعلان عن النتائج، فان تكريس هذا المبدأ في عملية فرز الأصوات يصبح ضرورة لا غنى عنها.

ان هذا المبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ العلانية لذا فان غالبية التشريعات الانتخابية في العالم اشترطت ضرورة السماح للمترشحين و ممثلي الأحزاب و حتى الناخبين[3]، حضور عمليات الفرز في جميع مكاتب التصويت و في جميع الدوائر الانتخابية عبر الوطن- كما رأينا سابقا-، و كذا نصت على إمكانية حصول هؤلاء المترشحين و ممثلي الأحزاب على نسخ رسمية من محاضر الفرز التي تبين نتائج الانتخابات على مستوى هذه المكاتب[4].

و من مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية أيضا السماح للمراقبين (الملاحظين) الدوليين[5] بحضور جميع مراحل العملية الانتخابية و خاصة مرحلة فرز الأصوات[1]، و هذا كله بهدف توفير نوع من

---

[1] – غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بأن تجول الناخبين و ممثلي المترشحين بحرية حول الطاولات أثناء عملية الفرز مخالفة قانونية متعلقة بفرز أصوات الناخبين. انظر في ذلك: عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 75

[2] – الوردي براهمي، مرجع سابق، ص ص 232،233

[3] - و قد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم قانونية عملية الفرز التي تتم دون حضور الناخبين و اعتبارها مشوبة بعيب مخالفة القانون. انظر في ذلك : عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 563

[4] – المادة 265 من الامر 21-01

[5] – لقد ثار خلاف بين السياسيين و الإعلاميين في الجزائر حول مصطلحي: **المراقبين و الملاحظين**، على أساس أنه لا يجوز منح مهمة المراقبة لأشخاص من خارج الوطن لان ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، فتم التخلي فيما بعد عن مصطلح **المراقبين** و عوض بمصطلح **الملاحظين**.

الاطمئنان السياسي و الأمني للانتخابات بصفة عامة، و إضفاء المصداقية و الشفافية على عملتي التصويت و الفرز على الخصوص[2].

غير أنه و في المقابل تبقى سلطة هؤلاء الملاحظين ضيقة جدا بالمقارنة مع مجالات تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فليس بإمكانهم تلقي الشكاوى و الطعون من طرف الناخبين و المترشحين، و تبليغها إلى الجهات الرسمية مثلما هو متاح للسلطة المستقلة [3].

أما المقصود بالحياد في نطاق عملية فرز الأصوات أن تقوم بهذه العملية مجموعة من الناخبين تحت رقابة و مسؤولية أعضاء مكتب التصويت، أو هؤلاء الأعضاء أنفسهم عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين[4]، بما تتوفر فيهم من شروط محددة قانونا في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل[5] ، و هو ما يضمن حيادية الإشراف على عملية الفرز و يكرس شفافيتها في آن واحد. و هذا ما نصت عليه المادة 153 من الامر 21-01 :

" **يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.**

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز."

و إذا كان المشرع قد حدد شروطا معينة يستوجب توفرها بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت القائمين على عملية الفرز، فانه في المقابل لم يفعل ذلك بالنسبة للناخبين الفارزين لا من حيث الشروط و لا من حيث طريقة اختيارهم، و هو ما يشكل نقصا و عيبا في القانون[6].

ج- مبدأ السلامة و الأمن (مبدأ تأمين عملية الفرز) :

---

[1] – عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 126

[2] – و تجدر الإشارة إلى أن أول انتخابات تمت فيها دعوة الملاحظين الدوليين كانت بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 16 نوفمبر 1995، و قد حضر ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي بناء على دعوة من الرئاسة. انظر في تفصيل ذلك: – زهير خميسي، النظام القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2006، ص 84

[3] – بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري (مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 24

[4] – المادة 153 من الامر 21-01

[5] – و من بين الشروط التي حددتها المادة 129 من الامر 21-01 عدم الانتماء الى أحزاب المترشحين

[6] – فمثلا يمكن أن يشترط في الناخب الفارز بلوغه سنا معينة، كما يمكن أيتم اختياره بناء على طلب مكتوب يوجه إلى رئيس المكتب يصرح فيه الناخب بأنه لا ينتمي إلى أي حزب مشارك في الانتخابات و أنه لا تربطه أي علاقة قرابة بأي مترشح، كما يمكن أن يتعهد بأن يشارك في عملية الفرز بكل أمانة و حياد.

يقصد بهذا المبدأ أن تسهر الجهة المسؤولة على عملية الفرز، ممثلة في أعضاء مكتب التصويت (الرئيس، النائب، الكاتب و المساعدين)، عل تأمين بطاقات و صناديق الاقتراع و حمايتها سواء داخل مكتب التصويت أثناء القيام بعملية الفرز أو حتى خارج المكتب في حالة نقلها من مكان إلى آخر[1].

و لتحقيق ذلك اعتمدت التشريعات الانتخابية المقارنة و من بينها قانون الانتخابات الجزائري على مبدأ لا مركزية الفرز من جهة، كما أقرت من جهة أخرى مجموعة من الأحكام و الإجراءات الرامية إلى حفظ الأمن و النظام داخل مكتب التصويت من بينها تكليف رئيس مكتب التصويت بمجموعة من المهام المحددة، بالإضافة إلى منحه سلطة فرض الأمن و طلب الاستعانة بالقوة العمومية ان اقتضت الضرورة ذلك[2].

د- مبدأ الاحترافية و المسؤولية :

يقصد بهذا المبدأ أن يكون الفارزون، سواء كانوا أعضاء مكتب التصويت أو الناخبين المختارين لعملية الفرز، على قدر من الكفاءة و التدريب و الاحترافية التي تسمح لهم بإدارة هذه العملية بكل سهولة و إتقان و دون أخطاء أو مخالفات قانونية قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير[3] .

ان إتمام عملية الفرز بكل شفافية و مصداقية و تحقيقها لأهدافها لن يتم إلا إذا كان المشرفون عليها على قدر كبير من التكوين و التدريب و الإلمام الدقيق بالإجراءات و الأحكام القانونية المنظمة لها[4]، و إذا كان هذا الأمر متاحا و ممكنا بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت (بأن يتم تعيينهم و تدريبهم مسبقا) فانه في المقابل يثير إشكالا بالنسبة للناخبين المختارين بعد اختتام الاقتراع للقيام بالفرز؟[5].

---

[1] – عبدو سعد، علي مقلد،عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 127

[2] – المادة 139 من الامر 21-01

[3] – عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 112

[4] – عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 206

[5] – ان هذا الأسلوب في اختيار الفارزين يتعارض مع مبدأ الاحترافية الذي يعني في الفقه ضرورة أن يكون الفارزون محددين مسبقا و تدربوا بما يكفي على مثل هذه العملية، مع الإلمام بالإجراءات المتعلقة بالفرز، وهو ما لا يمكن تحقيقه في نظام انتخابي يقوم تحديد الفارزين فيه على مجرد معرفة القراءة و الكتابة، و إن كان الأمر مبررا في الماضي حيث كانت الجزائر تعاني شحا في الإطارات فإنه لا يجد تبريره الآن، أين أصبحت الجزائر تملك من الكفاءات ما من شأنه المساهمة في هذه العملية.

و بناء على ذلك وجب أن يظل أعضاء المكتب قادرين على ممارسة إشراف حقيقي و فعلي على عملية الفرز بما يحقق الهدف النهائي للاقتراع و هو الحصول على نتائج تعكس إرادة الناخبين[1].

هـ- مبدأ السرعة : يقصد بمبدأ السرعة ضرورة إجراء عملية الفرز مباشرة عقب انتهاء التصويت و دون أي تأخير، و تستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما، لذا يتعين على أعضاء مكتب التصويت أن يخططوا بدقة جميع مراحل وإجراءات عملية الفرز للتمكن من إعلان النتائج في أسرع وقت[2].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أولته التشريعات الانتخابية عناية خاصة عن طريق فرض إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تسريع عملية الفرز بهدف التخفيف من التوتر الذي دائما ما يصاحب الانتخابات، و من جهة أخرى يضمن ثقة الناخبين و المترشحين في النتائج التي ستسفر عنها عملية الفرز[3]، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 152 من الامر 21-01 و التي نصت على:" **يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما** ".

فإذا كان التصويت يبدأ و يختم في توقيت واحد و عبر جميع مناطق الوطن فمن باب أولى أن يختتم الفرز أيضا في نفس التوقيت.

و- مبدأ لامركزية الفرز :

و يقصد بذلك أن يجري الفرز في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخبون لا في مكان غيره، و الحكمة من وراء هذا الإجراء هو حماية صناديق الاقتراع (أصوات الناخبين) من كل ما قد تتعرض له من أخطار كالسرقة أو الإتلاف أو التغيير، مما يؤثر بالتأكيد على سلامة العملية الانتخابية ومن ثمة على مصداقية الانتخابات ككل[4].

و هو المنحى نفسه الذي سلكه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 152 : " **يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا** ".

---

[1] – عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص564

[2] – عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 206

[3] – ميليسا استوك، و نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني، دليل موجه للمنظمات المدنية و الأحزاب السياسية، مكتبة الكونغرس الأمريكي، واشنطن، الو م أ، 2002، ص 05

[4] – علي الصاوي، مرجع سابق، ص 77

و تجدر الإشارة إلى أن هناك **استثناء واحد** يرد على هذا المبدأ و يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث تجري عملية فرز الأصوات الخاص بها في مركز التصويت الذي تلحق به[1] ، و ذلك وفق نص الفقرة 3 من المادة 152 من الامر 21-01 :

" **غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به** ".

ز – مبدأ الدقة : ان عملية فرز الأصوات تستوجب العديد من الضمانات منها الدقة، لأن الدقة تضمن نزاهة الفرز و السيرورة الانتخابية، فوجود الأخطاء و التصحيحات يؤدي إلى نشوء اتهامات بالتلاعب و التزوير[2]، لذا فان وضع أحكام و إجراءات و آليات واضحة و دقيقة من شأنه التقليل من هذه الأخطاء.

ح- مبدأ التوثيق[3] : يقصد بمبدأ التوثيق ضرورة إثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، من نتائج و ملاحظات و تحفظات و احتجاجات قد تسجل من طرف الناخبين، المترشحين أو الأحزاب السياسية، مع تسجيلها في محضر معد خصيصا لذلك يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملي الفرز، و تسلم نسخ منه للمؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، و ذلك للاحتجاج بها عند الاقتضاء.

فالتوثيق بهذا المعنى يعتبر دليلا على صحة و شرعية النتائج و سندا ماديا لممارسة الحق في الطعن المكفول قانونا لكل ذي مصلحة.

ط- مبدأ عدم جواز إعادة الفرز: القاعدة المعمول بها في مختلف الأنظمة الانتخابية في العالم أن الفرز يكون مرة واحدة فلا يجوز بذلك إعادة الفرز في مكتب التصويت تحت أي سبب أو ظرف كان.

---

[1] – حيث يكون هذا المركز ضمن الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها هذا المكتب جغرافيا، و هذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 125 من الامر 21-01 .

[2] – عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 206

[3] – التوثيق لغة الإحكام و الإتقان، انظر : الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، لبنان، 1973، ص 708

المبحث الثالث: المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد الانتهاء من عملتي التصويت و الفرز تأتي عمليتا الإعلان عن النتائج و تحديد الفائز أو الفائزين بالمقاعد الانتخابية و كذا النسب المحصل عليها من طرف كل مترشح فائز أو قائمة مترشحين، حيث تعتبر هاتان المرحلتان أخر مراحل العملية الانتخابية التي ينتظرها الناخبون و المترشحون و الأحزاب السياسية على حد سواء. سنخصص المطلب الأول لمرحلة الإعلان عن النتائج أما المطلب الثاني فنتناول فيه كيفية توزيع المقاعد عل القوائم الفائزة.

المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن النتائج

إن مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات تأتي مباشرة بعد عملية الفرز، من خلال استبعاد الأوراق الملغاة طبقا للقانون و كذلك تحديد عدد الناخبين المصوتين (شخصيا أو بالوكالة) و الناخبين الممتنعين عن التصويت.

لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم عملية إعلان النتائج، النظام القانوني لهذه العملية

الفرع الأول : مفهوم عملية إعلان النتائج

من خلال هذا الفرع سيتم التعرف على عملية إعلان النتائج، أهمية هذه العملية و كذا النظم المعتمدة في ذلك مع التركيز على ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

أولا- تعريف عملية إعلان النتائج: لقد أعطى الفقه القانوني لعملية إعلان النتائج عدة تعريفات نختار منها ما يلي:

1- عملية إعلان النتائج:" **هي تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين،و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم "**[1].

2- و أيضا هي: " **عبارة عن محصلة الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون "**[2].

3- و أيضا: " **تلك العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات "**[3].

---

[1] – الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 259

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، مرجع سابق، ص 462

[3] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291

فعملية الإعلان عن النتائج ما هي إلا إعلان عن إرادة الناخبين تهدف إلى إعطاء المقاعد للفائزين بها حسب طبقا للنظام الانتخابي المعتمد في كل نوع من أنواع الاستشارات الانتخابية.

ثالثا- النظم المعتمدة في عملية إعلان النتائج: ان تحديد نتائج الاقتراع في التشريعات المقارنة، و مع اختلاف الأنظمة السياسية التي يتم في ظلها الانتخاب، لا يخرج عن نظامين رئيسين هما: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

أ- نظام الأغلبية : و هو النظام الانتخابي الذي يسمح بفوز المرشح الذي يحصل على عدد من الأصوات يفوق عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل من المرشحين الآخرين[1].

إن هذا النظام يمكن تقسيمه وفقا لعدة أساليب تفنن الفقه في وضعها، فمنهم من يقسمه بحسب عدد الأدوار التي تجري فيها العملية الانتخابية، فيقسم إلى: أغلبية في دور واحد وأغلبية في دورين، ومنه يكون التقسيم قائما على النسبة المطلوبة للظفر بالمنصب أو المقاعد المراد شغلها: أغلبية بسيطة و أغلبية مطلقة.

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية المادة 247 و بنظام الأغلبية البسيطة في انتخابات مجلس الأمة المادة 218 من الامر 21-01 .

ب- نظام التمثيل النسبي : أما نظام التمثيل النسبي فيعرف على أنه: " **إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية**".

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية بالمادة 174، و في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بالمادة 197 من الامر 21-01 .

الفرع الثاني : النظام القانوني لإعلان النتائج

لقد نظمت كل التشريعات الانتخابية عملية الإعلان عن نتائج الانتخابات فوضعت لها أحكاما و إجراءات دقيقة و صارمة، بل و ذهبت بعض الدول حتى إلى تضمين دساتيرها أحكاما و مبادئ تحكم هذه المسألة، و هذا كله لما لمرحلة إعلان النتائج من انعكاس على اطمئنان و ثقة الشعب في نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية ككل. سنتناول في هذا الفرع الجهة المختصة بإعلان النتائج، التكييف القانوني لقرار إعلان النتائج، ثم الضوابط القانونية لهذا القرار، و أخيرا الأثار المترتبة عنه.

أولا- الجهة المختصة بإعلان النتائج: سنتناول في هذا العنصر الجهة المختصة بإعلان النتائج في التشريعات المقارنة في التشريع الجزائري.

[1] – نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 323

أ- في التشريعات المقارنة: لقد اختلفت الدول من خلال تشريعاتها الانتخابية في تحديد الجهة أو السلطة المختصة بالإعلان عن نتائج الانتخابات، فظهرت بذلك ثلاث اتجاهات :

1- إعلان النتائج داخل لجان الاقتراع نفسها: سعيا إلى تطبيق مبدأ الشفافية و العلانية و النزاهة، فقد أوكلت بعض الأنظمة الانتخابية في العالم مهمة الإعلان عن نتائج الانتخابات إلى لجان مكاتب التصويت ذاتها مع اشتراط حضور المترشحين أو ممثليهم القانونين و كذا الناخبين، حيث تتولى هذه اللجان إرسال هذه النتائج الى الهيئات المركزية في الإدارة الانتخابية، هذه الأخيرة تقوم بتجميعها ثم الإعلان عن النتائج النهائية، و هو المعمول به في النظام الانتخابي الفرنسي فيما يخص انتخابات البلديات و المقاطعات و كذا انتخابات الجمعية الوطنية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن إعلان نتائج الانتخاب من طرف لجان الاقتراع هذه لا يعد إعلانا رسميا و إنما مجرد إعلام المترشحين و الرأي العام.

2- إعلان النتائج من طرف الإدارة الانتخابية : وفقا لهذه الطريقة فان الإدارة الانتخابية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات هي نفسها التي تتولى مهمة الإعلان عن النتائج، و سواء كانت هذه الإدارة ممثلة في جهة محايدة، إدارة حكومية أو سلطة قضائية.

و قد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الانتخابي العراقي، حيث ميز قانون الانتخابات العراقي بين حالتين: ففي حالة الانتخابات الرئاسية، التشريعية و الاستفتاء يتولى الإعلان عن نتائجها هيئة مستقلة تدعى **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات** و لكن بعد مصادقة الجهات القضائية المختصة في الدولة، أما فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب فان المحكمة الاتحادية العليا هي التي تقم بهذه المهمة[2].

3- إعلان النتائج من طرف جهة قضائية(أو شبه قضائية): رغم أن الاتجاه السائد في الأنظمة الانتخابية الحديثة هو تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، إلا أنه من النادر أن تقوم هذه الأنظمة بإسناد مهمة الإعلان عن النتائج إلى جهة قضائية.

و في المقابل فان العديد من الدول،و خاصة تلك المتأثرة بالنظام الدستوري و القانوني الفرنسي، تميل إلى إسناد مهمة الإعلان عن نتائج الانتخابات و خاصة الوطنية منها، إلى هيئة شبه قضائية (مجلس دستوري) كما هو الحال في الجزائر – سيأتي تفصيل ذلك لاحقا-، أما في فرنسا، فالأصل أن المجلس الدستوري الفرنسي هو المختص بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء[3]، و استثناء نتائج الانتخابات المحلية في حالة تقاعس لجان الاقتراع عن القيام بدورها.

---

[1] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 299- 294

[2] – المرجع نفسه ، ص 296

[3] – و هذا ما نصت عليه المادة 60 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل

ب- في التشريع الجزائري: بداية نقول أن السلطة القضائية في الجزائر لا علاقة لها بعملية الإعلان عن النتائج، فدورها يقتصر فقط على التدخل في بعض العمليات الانتخابية (كقضاة) : مثل عملية تسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية[1]، الإشراف على عملية التصويت و دراسة ملفات الترشح في انتخابات مجلس الأمة[2]، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المقدمة من طرف الناخبين و المترشحين و الأحزاب السياسية و ذلك خلال مراحل العملية الانتخابية (كهيئات قضائية)[3].

أما فيما يتعلق بالإعلان عن نتائج الانتخابات فان الجهات المكلفة بإعلان النتائج تختلف حسبما إذا كان الإعلان أوليا (مؤقتا) أو نهائيا.

1- الإعلان الأولي (المؤقت) عن نتائج الانتخابات : يكون الإعلان الأولي (المؤقت) عن نتائج الانتخابات في الجزائر من طرف عدة جهات و هيئات منها: الإعلان من طرف رئيس مكتب التصويت، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا من قبل المحكمة الدستورية.

- **الإعلان من قبل رئيس مكتب التصويت:** لقد أناط المشرع برئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج الانتخابات مهما كان نوعها، حيث أنه يصرح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني و هذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 155 من الامر 21-01 من خلال نصها على: " **يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره** " .

- **من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:** يختلف الامر اذا كنا بصدد انتخابات محلية او وطنية.

- **بالنسبة للانتخابات المحلية** : حيث نصت المادة 185 من الامر 21-01 على أن يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية و الولائية و ذلك بعد الفصل في الاعتراضات المرفوعة من طرف الناخبين و الخاصة بعمليات التصويت.

- **بالنسبة للانتخابات الوطنية (الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء)** : حيث نصت المادة 30 من الامر 21-01 على أن رئيس السلطة يتولى إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات.

2- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات : تتباين الجهة المختصة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات حسب نوع الانتخاب إذا كان محليا أو وطنيا.

---

[1] - انظر المادة 63 من الامر 21-01

[2] - انظر المادة 228 من الامر 21-01

[3] - انظر المواد 129، 183، 206، 226، من الامر 21-01

– **الانتخابات المحلية:** تختص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات المحلية و هذه الأخيرة تصبح نهائية إما :

– بصدور حكم نهائي يتعلق بالطعن القضائي الذي يمكن أن يرفعه كل مترشح ، كل قائمة مترشحة و كل حزب سياسي مشارك بشأن صحة عمليات التصويت (النتائج)

– أو بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي ، (المادة 186 من الامر 21–01)

– **الانتخابات التشريعية، الرئاسية و الاستفتاء:** تختص المحكمة الدستورية بالإعلان النهائي عن نتائج هذه الانتخابات وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة 191 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 ، و ذلك بعد الفصل في الطعون المرفوعة من طرف المترشحين ، قائمة المترشحين ، الأحزاب السياسية المشارك أو الناخبين و الخاصة بعمليات التصويت (المواد 209 ، 240 و 258 من الامر 21–01).

ثالثا– النتائج المترتبة عن قرار إعلان النتائج:

تختلف النتائج المترتبة عن قرار إعلان النتائج حسب الاستحقاق الانتخابي :

أ– بالنسبة للاستفتاء: نشير إلى أن الاستفتاء ثلاثة أنواع: دستوري(وضع الدستور، تعديله أو إلغاؤه)، سياسي(موضوع سياسي) و تشريعي (قبل سن قانون معين)، فإذا كان الاستفتاء التشريعي غير معمول به في الجزائر فان ما يترتب على إعلان نتائج الاستفتاء (دستوريا كان أو سياسيا) هو عدم النفاذ إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه و بالأغلبية المطلقة[1].

ب– بالنسبة للانتخابات الرئاسية: يترتب على إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ما يلي:

– في حالة فوز المترشح بالأغلبية من الدور الأول فانه يتعين عليه أداء اليمين الدستورية[2] خلال الأسبوع الموالي لانتخابه حسب المادة 89 من الدستور، و بعد ذلك يقوم بمباشرة مهامه الدستورية لمدة 5 سنوات[3].

2– أما في حالة عدم فوز أي مترشح بالأغلبية في الدور الأول فانه يجرى دور ثان، حيث يتولى المجلس الدستوري تعيين المترشحين الاثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[4].

ج– بالنسبة للانتخابات التشريعية: يترتب على إعلان نتائج الانتخابات التشريعية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) ما يلي:

---

[1] – انظر المادة 219 من الدستور

[2] – و قد ذكرت المادة 90 من الدستور النص الحرفي لليمين الدستورية التي يتعين على المترشح الفائز أن يؤديها قبل مباشرة مهامه.

[3] – و قد حددت المادة 88 من الدستور العهدة الرئاسية ب 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة.

[4] – و هذا ما نصت عليه المادة 248 من من الامر 21–01

1- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات (سواء كانت قوائم حر أو حزبية) و هو ما سنراه في المطلب الثاني الموالي

2- تشكيل المجالس النيابية المنتخبة

3- إثبات عضوية النواب

4- بدء الفترة التشريعية

5- انتخاب رئيس كل غرفة

6- إعداد النظام الداخلي لكل غرفة

د- بالنسبة للانتخابات محلية: يترتب على هذا الاعلان عدة نتائج مهمة هي:

1- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات (سواء كانت قوائم حرة أو حزبية) و هو ما سنراه في المطلب الثاني الموالي

2- تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

3- انتخاب رؤساء المجالس المنتخبة(المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية)

المطلب الثاني: مرحلة توزيع المقاعد

وفقا الامر 21-01

إن نظام توزيع المقاعد المتنافس عليها في الانتخابات المحلية و التشريعية حسب قانون الانتخابات الجديد يرتبط أشد الارتباط بنظام تحديد النتائج (نظام التمثيل النسبي) من جهة، و من جهة أخرى يرتبط بطريقة التصويت الجديدة التي جاء بها الامر 21-01.

ان عملية توزيع المقاعد تخضع لعدة قواعد نجملها في ما يلي :

1- تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها و كذا نسبة تمثيل المرأة بالنسبة للدائرة الانتخابية المعنية

2- حساب العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (الأصوات الصحيحة)

3- تحديد عتبة الإقصاء الخاصة بالانتخاب و حسابها

(العدد الكلي للأصوات المعبر عنها **X** 5) قسمة 100 في حالة الانتخابات المحلية

(العدد الكلي للأصوات المعبر عنها **X** 5) قسمة 100 في حالة الانتخابات التشريعية

4- تحديد القوائم المقصاة : **مع ملاحظة في حالة عدم تحصل جميع القوائم**

5- حساب مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف كل القوائم المقصاة

6- طرح هذا المجموع (أي المحصل عليه في رقم 5) من العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (أي المحصل عليه في رقم 2)

هناك طريقة ثانية:

حساب مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم غير المقصاة، و في هذه الحالة لا داعي للقيام بالخطوة الموالية.

7- حساب المعامل الانتخابي :

- طريقة المعدل (المعامل) الانتخابي المحلي: نتحصل عليه بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية / عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه الدائرة **(و هو ما أخذ به المشرع الجزائري)**

- طريقة المعدل الانتخابي الوطني: نتحصل عليه بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني / عدد المقاعد المطلوب شغلها وطنيا

- طريقة العدد الانتخابي المحدد: يتدخل المشرع لتحديد عدد الأصوات الواجب الحصول عليها من أجل الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

8- توزيع المقاعد على القوائم غير المقصاة وفقا للقاعدة السابق ذكرها

9- حساب عدد المقاعد الموزعة على القوائم غير المقصاة و المقاعد المتبقية ان وجدت

10- في حالة وجود مقاعد متبقية : ترتيب القوائم حسب عدد الأصوات التبقية ترتيبا تنازليا

11- توزيع المقاعد المتبقية : هناك عدة طرق لتوزيعها:

- طريقة التوزيع وطنيا و تتمثل في جمع الأصوات المتبقية للقوائم المترشحة عبر الوطن و قسمتها على المعدل الانتخابي الوطني.

- طريقة التوزيع محليا : و بدورها تنقسم هذه الطريقة إلى:

– طريقة الباقي الأكبر (الأقوى) **و هي الطريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري**

و تتمثل في منح المقاعد المتبقية على القوائم المترشحة ذات الباقي الأكبر و في حالة تساوي البواقي بين قائمتين أو أكثر يتم اللجوء إلى قواعد معينة.

– طريقة أكبر المتوسطات (أكبر المعدلات)

– طريقة هوندت (القاسم الأقرب)

– طريقة سانت ليغو

– طريقة الحاصل الانتخابي المعدل

12– في حالة تساوي البواقي بين قائمتين أو أكثر، يمنح المقعد المتبقي حسب الحالتين:

– في حالة الانتخابات المحلية : للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر

– في حالة الانتخابات التشريعية : للمترشح الأصغر سنا

14– تحديد القائمة التي يعين منها رئيس البلدية و رئيس المجلس الولائي في حالة الانتخابات البلدية.

الخاتمة

عرضنا في هذه العمل الأكاديمي المعنون بالقانون الانتخابي مفهوم الانتخاب و النظم الانتخابية، من حيث إعطاء نظرة عامة حول الانتخاب و ذلك بتعريفه لغة و فقها مع بيان أهمية الانتخابات بالنسبة للناخب و الأحزاب السياسية و الدولة عموما، هذا بالإضافة إلى تحديد مفهوم الاقتراع المقيد و الاقتراع العام الذي تبنته مختلف التشريعات المقارنة و من بينها قانون الانتخابات الجزائري.

فإذا كان الانتخاب حق مكفولا للمواطن من طرف الدستور و القانون، فانه بالتأكيد يتطلب توافر شروط معينة حتى يتمكن الناخب من ممارسة حقه في اختيار ممثليه ان على المستوى الوطني (انتخابات رئاسية أو تشريعية) أو على المستوى المحلي (انتخابات بلدية أو ولائية).

و يمكن القول أن العملية الانتخابية و أنها رغم كونها تشكل عملية مركبة و معقدة ، إلا أنها تتكون من العديد من المراحل و المحطات منها ما يمثل مراحل سابقة للعملية الانتخابية (شكلية أو موضوعية) و منها ما يشكل مراحل معاصرة (مرحلة الترشح و مرحلة الحملة الانتخابية)، هذا بالإضافة إلى مراحل أخرى لاحقة (مرحلة الإعلان عن النتائج و مرحلة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة).

و يبقى موضوع حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية للإنسان و التي تسعى الدول و المجتمعات إلى تكريسه بشتى الوسائل، لأنه يعد ركنا من أركان المشاركة السياسية، والتي من خلاله يتم الوصول إلى مراكز صنع القرار.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية :

- **النصوص التشريعية:**

أ- **الدساتير:**

- دستور الجزائر 1963، ج ر 04، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجزائر 1967، الصادر بالأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجزائر 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور الجزائر 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر 76 الصادرة في
- دستور الجزائر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر 76 الصادرة في و المعدل سنوات 2002 ، 2008 ، 2026 و 2020.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 09 بتاريخ 11 فيفري 2004.
- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 09 بتاريخ 11 فيفري 2004.
- القانون العضوي رقم 16- 10، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 09 بتاريخ 11 فيفري 2004.

- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 09 بتاريخ 11 فيفري 2004.

ج- القوانين و الأوامر :

- القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات ج. ر عدد 62.
- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات ج. ر، عدد 32.
- القانون 91-07 المؤرخ في 03 افريل 1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد **م. ش. و.** و تحديد الدوائر الانتخابية ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 06 أفريل 1991
- القانون 91-17 المؤرخ في15 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد **م. ش. و.** و تحديد الدوائر الانتخابية ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر رقم 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- الأمر 21-02 المؤرخ في 10 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 المعدل للأمر 21-01 ، ج ر رقم 30 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2021
- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج. ر، عدد 12.
- الأمر97-08 المؤرخ في 06 مارس1997 يحدد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات **م . ش . و.** ج ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- الأمر 12-01 المؤرخ في13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر رقم 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

د- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 82 الصادرة في 11 مارس 2020
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 18 افريل 2019 ج ر رقم 03 لسنة 2019 ، و الذي تم سحبه بموجب المرسوم الرئاسي 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019 ج ر رقم 15 لسنة 2019
- المرسوم الرئاسي 19-126 المؤرخ في 09 أفريل 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 04 جويلية 2019 ج ر رقم 23 لسنة 2019
- المرسوم الرئاسي 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 ج ر رقم 56 لسنة 2019

- المرسوم الرئاسي رقم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر 01 الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1982

- – المرسوم الرئاسي رقم 86–265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر رقم44 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986
- المرسوم 63–306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 58 الصادرة في 20 أوت 1963
- المرسوم التنفيذي 17–23، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها ج. ر، العدد 04 بتاريخ 25 جانفي 2017 .

هـ – القرارات:

- القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها ، ج ر رقم 33 الصادرة في 10 نوفمبر 2019
- القرار المؤرخ في 22 مارس 2021 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها ، ج ر رقم 24 الصادرة في 1 أفريل 2021

– **المؤلفات :**

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2000.
- ابراهيم عبد العزيز شيحا،النظام الدستوري اللبناني،الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،1983
- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، الجزائر، 2014
- أحمد سرحان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980
- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة و حكمها، الجزء الأول، دار العلم للملايين، الطبعة 2، بيروت، لبنان،1971
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية " دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا" دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2008
- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004
- سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة القضائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم و في مصر، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة ، مصر، 1994
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الاردن، 2009.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول – النظرية العامة للدولة والدستور–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2002،
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016
- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012

- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان، 2009
- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت ، لبنان،2014
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، ، الإسكندرية، مصر، 1990.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، أساس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991
- عبد الله زلطة، الرأي العام و الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري) دار الألمعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر،2011
- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1980
- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2005
- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية– دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي–، دون دار نشر، 2009
- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002
- علي الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية، نظرة مقارنة، مصر،2003
- علي الصاوي كريم السيد، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جمعية تنمية الديمقراطية، مصر، 2005
- علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003
- عمار كوسة ، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018

- عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة
- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، د.د.ن، 2006
- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات و أحكامها في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الكنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية ، 2009.
- ماجد راغب الحلو، النظم الساسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006
- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)، الجزء الثاني، الجزائر، 2000.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة الدستورية، مطبوعة جامعة تونس المنار، الطبعة الثانية ، 2010
- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، لبنان، 1994.
- محمد عاطف البنا، النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975
- محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، دار البيضاء، 1981
- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998
- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية و النظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987
- محمد مالكي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994

- مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999
- مها علي احسان العزاوي ،الحقوق و الحريات السياسية – دراسة مقارنة مع الدساتير العربية و الدساتير الغربية – دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016
- موريس دوفريجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، سنة 1992.
- ميليسا استوك، و نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني، دليل موجه للمنظمات المدنية و الأحزاب السياسية، مكتبة الكونغرس الأمريكي، واشنطن، الو م أ، 2002
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة 7، عمان، الأردن ، 2011
- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008
- **القواميس و المناجد:**
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، دون سنة
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، دون سنة
- علي بن هادي،بن لحسن البليش، بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر،ط 4، الجزائر، 1983
- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998
- إبراهيم النجار، أحمد بدوي، يوسف شلاله، القاموس القانوني(عربي– فرنسي)، مكتبة لبنان، لبنان، دون تاريخ

الرسائل الجامعية:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006
- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- اسماعين لعبادي ، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2013.
- محمود بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- حسني فلاح دقة، الحماية الدستورية للحقوق المدنية و السياسية في المناطق الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2017
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009
- بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة و الملاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006
- أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010
- زهير خميسي، النظام القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2006
- **المقالات و المداخلات :**
- سامر موسى، (التكييف القانوني للانتخاب، حقا شخصيا، حقا عاما، وظيفة)، مجلة دنيا الوطن، جويلية 2016
- سليمان اعراج، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 9 ، أفريل 2012
- روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010 ، دراسة مقارنة في قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل و الأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل البيت، العراق،عدد 09 ، لسنة 2010
- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية"، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009
- عباسي سهام و جديدي نهلة، دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية " رقابة مرحلة الترشح نموذجا "، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، 06، 07 مارس 2018 بكلية الحقوق و العلوم السياية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- مجدي حسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان العملية الانتخابية، مارس 2007

- مصطفى كحيل، المجتمع المدني و الحكم الراشد، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي،الجزء الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 8 و 9 أفريل 2007
- داوود الباز(إدارة العملية الانتخابية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق،جامعة الكويت، ملحق العدد 3،2004

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية :

- David Easton, Analyse du systeme politique, Traduction de Pierre Rocheron, Armand Colin, Paris 1974
- Debbache Charles, et autres ,Droit constitutionnel et institutions politiques, Economica, Paris, 1983
- Dimitri Georges :Le Système Politique français :5eme génération : 2éme Ed :Dalloz :1979
- Jean-Claude Masclet, Droit électoral ,1ere Ed , PUF, France, 1989
- Maurice Duverger, Les Partis Politiques ,5e éd. ,Librairie Armand Colin, Paris , 1964

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الانتخاب و النظم الانتخابية	4
المبحث الأول: مفهوم الانتخاب	5
المطلب الأول: تعريف الانتخاب، أهميته و تمييزه عن الاستفتاء	5
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	5
الفرع الثاني: أهمية الانتخاب	8
الفرع الثالث: تمييز الانتخاب عن الاستفتاء	9
المطلب الثاني: صاحب الحق في الانتخاب	11
الفرع الأول: الانتخاب (الاقتراع) المقيد	11
الفرع الثاني: الانتخاب (الاقتراع) العام	13
المطلب الثالث: الطبيعة (التكييف القانوني) القانونية للانتخاب	14
الفرع الاول : الانتخاب حق شخصي	14
الفرع الثاني : الانتخاب وظيفة (واجب)	16
الفرع الثالث : الانتخاب حق و وظيفة	17
الفرع الرابع : الانتخاب سلطة قانونية (حق سياسي)	17
المطلب الرابع: شروط و ضمانات ممارسة حق الانتخاب	18
الفرع الأول : شروط ممارسة حق الانتخاب	18
الفرع الثاني : ضمانات ممارسة حق الانتخاب	23
المبحث الثاني: مفهوم النظم الانتخابية	25
المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي أهميته	25
الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابية	26
الفرع الثاني: أهمية النظم الانتخابية	26
المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية	27
الفرع الأول: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب	28
الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الترشح	31

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة تحديد النتائج	36
الفصل الثاني: مراحل العملية الانتخابية	42
المبحث الأول: المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية	42
المطلب الأول: المراحل التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية	42
الفرع الأول: مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية	43
الفرع الثاني: مرحلة استدعاء الهيئة الانتخابية	46
الفرع الثالث : مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية	49
الفرع الرابع : مرحلة تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت	56
المطلب الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية	61
الفرع الأول: مرحلة الترشح	62
الفرع الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية	70
المبحث الثاني: المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية	74
المطلب الأول: مرحلة التصويت	74
الفرع الأول: مفهوم التصويت	74
الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية التصويت	79
المطلب الثاني: مرحلة الفرز	80
الفرع الأول: مفهوم الفرز	80
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الفرز	81
المبحث الثالث : المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية	87
المطلب الأول : مرحلة الإعلان عن النتائج	87
الفرع الأول : مفهوم عملية الإعلان عن النتائج	87
الفرع الثاني : النظام القانوني لعملية الإعلان عن النتائج	88
المطلب الثاني : مرحلة توزيع المقاعد	93
الفرع الأول : القواعد و الإجراءات المتبعة في عملية توزيع المقاع	
الفرع الثاني : عملية توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية و التشريعية	95
الخاتمة	103
قائمة المراجع	104
الفهرس	114